

الأمم المتحدة

تقرير

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون

الملحق رقم ٢٣ (A/49/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

**الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٢٣ (A/49/23)**

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وهذه النسخة من تقرير اللجنة الخاصة هي توحيد للوثائق التالية التي أصدرت في شكل مؤقت:
A/49/23 (Part I) المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ و A/49/23 (Part II) المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤؛
و A/49/23 (Part III) المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ و A/49/23 (Part IV) المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛
و A/49/23 (Part V) المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ و A/49/23 (Part VI) المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤؛
و A/49/23 (Part VII) المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و A/49/23 (Part VIII) المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

ISSN 0255-1268

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ شباط/فبراير ١٩٩٦]

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	كتاب الإحالة	ز
الأول	- إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١ - ١١٢
	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١ - ١٥
	باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٤ وانتخاب أعضاء المكتب	١٦ - ١٩
	جيم - تنظيم الأعمال	٢٠ - ٢٤
	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٢٥ - ٣٦
	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان	٣٧ - ٤٢
	واو - النظر في المسائل الأخرى	٤٣ - ٧٣
	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	٤٣ - ٤٥
	٢ - امتثال الدول الأعضاء للاعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بانتهاء الاستعمار	٤٦ - ٤٧
	٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	٤٨ - ٤٩
	٤ - خطة المؤتمرات	٥٠ - ٥٣
	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٥٤ - ٥٥
	٦ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	٥٦ - ٥٩
	٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٦٠ - ٦١
	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان	٦٢
	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٦٣ - ٦٤
	١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	٦٥ - ٦٧
	١١ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	٦٨ - ٦٩
	١٢ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة	٧٠ - ٧١
	١٣ - مسائل أخرى	٧٢ - ٧٣
زاي -	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٧٤ - ٨٧
	١ - مجلس الأمن	٧٤

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	٢ - مجلس الوصاية	١٨ ٧٥
	٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٨ ٧٧ - ٧٦
	٤ - لجنة حقوق الانسان	١٩ ٧٩ - ٧٨
	٥ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩ ٨٠
	٦ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة	١٩ ٨٢ - ٨١
	٧ - منظمة الوحدة الافريقية	١٩ ٨٣
	٨ - الاتحاد الكاريبي	١٩ ٨٤
	٩ - محفل جنوب المحيط الهادئ	٢٠ ٨٥
	١٠ - حركة بلدان عدم الانحياز	٢٠ ٨٦
	١١ - المنظمات غير الحكومية	٢٠ ٨٧
	حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية	٢٠ ٩١ - ٨٨
	١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٠ ٨٩ - ٨٨
	٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢٠ ٩١ - ٩٠
	طاء - استعراض الأعمال	٢١ ٩٨ - ٩٢
	ياء - الأعمال المقبلة	٢١ ١١٠ - ٩٩
	كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٤	٢٤ ١١٢ - ١١١
	مرفق - قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٤	٢٦
الثاني	- نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٣٠ ٨ - ١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٣٠ ٥ - ١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٣٠ ٦
	جيم - قرارات أخرى للجنة الخاصة	٣٢ ٨ - ٧
الثالث	- مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	٣٤ ١٩ - ١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٣٤ ١٨ - ١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٣٦ ١٩
الرابع	- أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	٣٨ ١١ - ١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٣٨ ٩ - ١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٣٩ ١٠

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٣٩
الخامس	- الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤٢
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٤٢
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٤٣
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٤٣
السادس	- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٥
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٤٥
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٤٦
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٤٦
السابع	- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٢
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٥٢
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٥٣
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٥٣
الثامن	- تيمور الشرقية وجبل طارق والصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة	٥٥
	ألف - مقدمة	٥٥
	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة والقرارات التي اتخذتها	٥٥
	١ - تيمور الشرقية	٥٥
	٢ - جبل طارق	٥٨
	٣ - كاليدونيا الجديدة	٥٨
	٤ - الصحراء الغربية	٦٠
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٦٠
	مسألة كاليدونيا الجديدة	٦١
التاسع	- إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية وأنغويلا وبرمودا وبيتكرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات	٦٣
	ألف - مقدمة	٦٣
	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٦٤

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	جيم - القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة	٦٧
	دال - توصيات اللجنة الخاصة	٦٨
العاشر	- توكيلاو	٨٨
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٨٨
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٩٠
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٩٠
الحادي عشر	جزر فوكلاند (مالفيناس)	٩٣
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٩٣
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٩٤

كتاب الإحالة

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤

سيدي،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم إلى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٤.

(توقيع) فرناندو ريميريز دي ايستينوز بارسيل

نائب رئيس اللجنة الخاصة المعنية

بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة السيد بطرس بطرس غالي

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول*

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم ومدى التنفيذ للإعلان.

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة اللجنة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وكل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتضمنة سلسلة توصيات ترمي إلى تسهيل التنفيذ الحثيث للإعلان.

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة A/49/23 (Part I).

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت به المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) بوصفها خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

"(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم؛

"(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

"٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وفي الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة".

٨ - وفي الدورة الثامنة والأربعين اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وكان مما ورد فيه أن الجمعية:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٩٣، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٤^(٤)؛

..."

"١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير والاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

"(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يرجح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

"(ج) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١١ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم.

"١٢ - تطلب كذلك إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورتها لعام ١٩٩٤؛"

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ٩ قرارات أخرى، وتوصلت إلى توافقين في الآراء، واتخذت ٤ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة، عهدت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - قرارات وتوافقا آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

القرارات

الاقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
الصحراء الغربية	٤٩/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
كاليدونيا الجديدة	٥٠/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
أنغيلا، برمودا، جزر فرجن البريطانية، جزر كايمان، مونتسيرات، جزر تركس وبا، وكايكوس، توكيلاو، ساموا الأمريكية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، غوام	٥١/٤٨ ألف	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

توافقاً آراء

الاقليم	رقم المقرر	تاريخ اعتماده
جبل طارق	٤٢٢/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
بيتكيرن	٤٢٣/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المقررات

الاقليم	رقم المقرر	تاريخ اعتماده
تيمور الشرقية	٤٠٢/٤٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٨/٤٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت هيلانة	٤٢٤/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

البند	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٥/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	٤٦/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٧/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٨/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٥٣/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

المسألة	رقم المقرر	تاريخ اعتماده
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤٨/٤٢١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
١٠ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها ^(٥) ، تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٨ ألف).		
١١ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين (المقرر ٤٠٨/٤٧).		

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

- ١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1810) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار.
- ١٣ - وقبل اتخاذ القرار ٥٢/٤٨، الذي وافقت بمقتضاه الجمعية العامة على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لسنة ١٩٩٤؛ والقرار ٥٣/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، استمعت الجمعية العامة الى بيان شفوي من ممثل الأمانة العامة عن الآثار المرتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في مشاريع القرارات (انظر A/48/PV.75).

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

- ١٤ - برسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/1178)، أبلغ الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة الرئيس قرار حكومة الجمهورية التشيكية الانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، أحال الرئيس الرسالة المذكورة أعلاه الى رئيس الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء اللازم.

- ١٥ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الأربعة والعشرين التاليين:

الاتحاد الروسي	شيلي
اثيوبيا	الصين
أفغانستان	العراق
اندونيسيا	غرينادا

ايران (جمهورية - الإسلامية)	فنزويلا
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
بلغاريا	كوبا
ترينيداد وتوباغو	كوت ديفوار
تونس	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
الجمهورية العربية السورية	الهند
سيراليون	يوغوسلافيا

وترد في الوثيقتين A/AC.109/INF/32 و Add.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٤.

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٤
وانتخاب أعضاء المكتب

١٦ - ألقى ممثل الأمين العام خطاباً أمام اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٤٢٩) المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ذاتها (انظر A/AC.109/PV.1429).

١٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التاليين:

<u>الرئيس:</u>	السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)
<u>نائب الرئيس:</u>	السيد فرناندو راميريز دي ايستينوز بارسييلا (كوبا)
	السيد أندرو ج. بانغالي (سيراليون)
<u>المقرر:</u>	السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة أن ترجى إلى تاريخ مقبل انتخاب النائب الثالث للرئيس انتظاراً لنتائج المشاورات ذات الصلة بهذا الموضوع. ولم يتقدم أي مرشح.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا وسيراليون والجمهورية العربية السورية وتونس وجمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن الرئيس (انظر A/AC.109/PV.1429).

جيم - تنظيم الأعمال

٢٠ - في الجلسة ١٤٢٩، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته كلجنة توجيهية، وعلى لجناتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢١ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضا، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه، من لجننتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظم برنامج عملها للسنة وأن تضطلع، بالإضافة الى النظر في البنود المبينة في الفقرة ٢٢، بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة الى هذه اللجنة الفرعية.

٢٢ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣).

٢٣ - واتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ للفريق العامل (A/AC.109/L.1821).

تمثيل اللجنة الخاصة

٢٤ - دعت اللجنة الخاصة لحضور المؤتمرات والاجتماعات التالية:

(أ) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بريدجتاون، بربادوس، في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٧٧):

(ب) المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في القاهرة، مصر، في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٨٦).

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٥ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية، مرة أخرى، تخفيض عدد جلساتها الرسمية الى الحد الأدنى، كما هو مبين أدناه، وفقا لقرارها بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها بالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها، وذلك بعقد جلسات غير رسمية، كلما أمكن، وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٦ - عقدت اللجنة الخاصة ١٢ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٤، على النحو التالي:

الجزء الأول من الدورة: الجلستان ١٤٢٩ و ١٤٣٠ المعقودتان في ١٥ شباط/فبراير و ١٣ نيسان/أبريل؛

الجزء الثاني من الدورة: الجلسات من ١٤٣١ الى ١٤٤٠ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٤ تموز/يوليه وفي ١٥ أيلول/سبتمبر.

٢٧ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها، كما هو مبين أدناه:

<u>المقرر</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المسألة</u>
انظر الفصل الثالث، الفقرة ١٩	١٤٢٩-١٤٣١، ١٤٣٤	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم
الفصل العاشر، الفقرة ١٤	١٤٢٩-١٤٣١، ١٤٤٠	توكيلاو
الفصل التاسع، الفقرتان ٣٢ و ٣٣	١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٧، ١٤٣٩	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، وأنغويلا، وبرمودا، وببتيكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات
الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٣	١٤٣١، ١٤٣٢	جزر فوكلاند (مالفيناس)
الفصل الثامن، الفقرة ٢٥	١٤٣١، ١٤٣٤، ١٤٣٩، ١٤٣٨	كاليدونيا الجديدة
الفصل الثامن، الفقرة ١١	١٤٣١، ١٤٣٧-١٤٣٥	تيمور الشرقية
الفصل الثامن، الفقرة ٢٩	١٤٣١، ١٤٣٧	الصحراء الغربية
الفصل الأول، الفقرة ٤١	١٤٣٢، ١٤٣٧، ١٤٣٨	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو
الفصل الثامن، الفقرة ١٦	١٤٣٣	جبل طارق
الفصل السابع، الفقرة ٨	١٤٣٤	المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
الفصل الرابع، الفقرة ١٠	١٤٣٤، ١٤٣٨، ١٤٣٩	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
الفصل الخامس، الفقرة ١٠	١٤٣٤، ١٤٣٨، ١٤٣٩	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
الفصل السادس، الفقرة ١١	١٤٣٤، ١٤٤٠	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٨ - ونظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة الى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرتين ٣٠ و ٣٥)، واتخذت مقررات على النحو الوارد أدناه.

٢ - الهيئات الفرعية

(أ) الفريق العامل

٢٩ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، الإبقاء على فريقها العامل المؤلف على النحو التالي: ترينيداد وتوباغو وجمهورية إيران الإسلامية وفيجي والكونغو، بالإضافة إلى أعضاء مكتب اللجنة الخامسة وهم: الرئيس (بابوا غينيا الجديدة)، ونائبا الرئيس (كوبا وسيراليون (انظر الفقرة ١٨))، والمقرر (الجمهورية العربية السورية)، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (تونس) ومقررها (شيلي).

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل جلستين وعددا من الجلسات غير الرسمية، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1521).

(ب) الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الجلسة ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

٣١ - قررت اللجنة الخاصة، بناء على توصية رئيسها، في جلستها ١٤٢٩، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يكون مسؤولا عن تقديم توصيات عن كيفية زيادة تحسين كفاءة عمل اللجنة، بنفس تشكيل فريق عام ١٩٩٣ العامل وولايتيه. وكان الفريق العامل المفتوح العضوية للعام السابق يتألف من أعضاء اللجنة كافة ومفتوحا لاشتراك أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وجرى تشجيع الدول القائمة بالإدارة، بوجه خاص، على الاشتراك في الفريق، فضلا عن تشجيع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للغرض نفسه. ولم يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية أي اجتماعات رسمية غير أنه عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية من خلال أعضاء اللجنة.

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة

٣٢ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، الإبقاء على اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي تتألف من أعضاء اللجنة الخاصة جميعهم.

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها انتخبت اللجنة الخاصة السيد عمر الردهاوي (تونس) رئيسا للجنة الفرعية.

٣٤ - وفي ٢٤ شباط/فبراير، أفاد رئيس اللجنة الخاصة الأعضاء، بأن اللجنة الفرعية قامت، في جلستها ٦٧٣، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، على أساس مشاورات متصلة بالموضوع، بانتخاب السيد خوسيه مانويل أوفال (شيلي) نائبا للرئيس ومقررا (المفكرة ٩٤/٢). وفي ٢٠ أيار/مايو، أبلغ رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة أعضاء اللجنة بأن اللجنة الفرعية قد انتخبت لذلك المنصب، في جلستها ٦٧٩، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، السيدة سيسيليا ماكينا (شيلي)، وذلك بعد مغادرة السيد أوفال (المفكرة ٩٤/٧).

٣٥ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة ١٥ جلسة، وعددا آخر من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٧ حزيران/يونيه وقدمت التقارير الأربعة التالية، التي نظرت فيها اللجنة الخاصة لاحقا في جلساتها ١٤٣١ و ١٤٣٢ و ١٤٣٧ و ١٤٣٩، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه، وهي:

(أ) بيتكيرن (A/AC.109/L.1813)؛

(ب) سانت هيلانه (A/AC.109/L.1814):

(ج) أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات (A/AC.109/L.1815):

(د) مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1816).

٣٦ - ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه، ويرد في الفصل الثاني سرد لنظرها في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بمسألة نشر المعلومات.

هـ - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٣٧ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها، أن تحيل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة إلى أنها ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(٧) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٤، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة إصدارها في هذا الصدد. كذلك أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٢/٤٨، على تقرير اللجنة، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٩٤.

٣٨ - وفي الجلسة ١٤٣٩، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ للفريق العامل (A/AC.109/L.1821). وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير:

"١١ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين".

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو^(٧)

٤٠ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤١ - وفي الجلسة ١٤٣٢، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من المكتب الموسع، تمديد تأجيل البند المذكور أعلاه إلى عام ١٩٩٥ وإيلاء النظر على النحو الواجب لطلبات الاستماع اتباعا لممارستها المعتادة.

٤٢ - وفي الجلستين ١٤٣٧ و ١٤٣٨، المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وعلى أساس المقرر

الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٤٣٢، وافقت على قبول تلك الطلبات واستمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه:

<u>الجلسة</u>	<u>مقدمو الالتماسات</u>
1437th	Mr. Carlos Noriega Rodriguez, Colegio de Abogados de Puerto Rico
1437th	Mr. Fernando Martin, Puerto Rican Independence Party
1437th	Mr. Ronald Fernandez, Justice for Puerto Rico
1437th	Ms. Gilma Gloria Camargo, on behalf of the National Lawyers Guild
1438th	Mr. Noel Colon Martinez, Congreso Nacional Hostosiano
1438th	Mr. Mathew J. Chachere, on behalf of the Instituto Puertorriqueno de Derechos Civiles and the Center for Consitutional Rights
1438th	Ms. Lourdes Lugo Lopez, National Committee to Free Puerto Rican Political Prisoners and Prisoners of War
1438th	Ms. Margarita Mergal, Ofensiva'92
1438th	Ms. Magdalena Cortes Acevedo, Family Committee of the Puerto Rican Political Prisoners
1438th	Mr. Valentin Soto, Comite de Afirmacion Puertorriquena
1438th	Mr. Julio A. Muriente Perez, on behalf of Nuevo Movimiento Independentista de Puerto Rico

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٣ - كان مما قرره اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٤٤ - وعند اتخاذ هذه المقررات، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٥٢/٤٨، الذي تطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٠ (د) منه إلى اللجنة "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص

للأقاليم الصغيرة، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال".

٤٥ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية اهتماما مستفيضا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول من الثامن إلى الحادي عشر من هذا التقرير).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بانتهاء الاستعمار

٤٦ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تنظر في المسألة المذكورة أعلاه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتزامات والمساعدة.

٤٧ - وتبعاً لذلك، أخذت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية هذا القرار في الاعتبار لدى نظرهما في البنود المحددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٤٨ - في الجلسة ١٤٢٩، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء، وأن تحيلها إلى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٤٩ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٥، نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، ووضعت في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة للجنة بموجبها بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلاً، وحيثما، اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وفي الجلسة ١٤٣٩ أيضاً قررت اللجنة، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1821)، في جملة أمور، أن تنظر في قبول الدعوات التي تتلقاها في عام ١٩٩٥ بصدد ما ذكر أعلاه، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقاً للإجراء المتبع.

٤ - خطة المؤتمرات

٥٠ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بنداً بعنوان "خطة المؤتمرات"، وأن تحيله إلى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه. وكانت اللجنة بذلك تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها، وأنه تم إدماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، وقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة للمؤتمرات ومواصلة تخفيض احتياجاتها من الوثائق.

٥١ - وخلال السنة، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات، قدر الامكان، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق بحوالي ٥٠٠ صفحة، وحقت وفورات كبيرة للمنظمة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة في عام ١٩٩٤.

٥٢ - وفي الجلسة ١٤٣٩ نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ للفريق العامل (A/AC.109/L.1821). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولاسيما القرار ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد تمكنت اللجنة، بتنظيم برنامج عملها على نحو فعال وباجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية، من تقليص عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بمواصلة استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل والفعال.

"٦ - وقد قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٥، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

الجلسات العامة (أ)	
شباط/فبراير - حزيران/يونيه	حسبما تقتضيه الضرورة
تموز/يوليه	٢٠ جلسة على الأكثر (٦ إلى ٨ جلسات كل اسبوع)
جلسات الهيئات الفرعية (ب)	
آذار/مارس - حزيران/يونيه	٣٠ جلسة (جلسة واحدة إلى ٤ جلسات كل اسبوع)

"٧ - وقد كان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات أخرى حسب الحاجة اذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٥، في جدول الجلسات المقررة استنادا إلى ما قد يظهر من تطورات جديدة. كما أن الفريق العامل قد أوصى، رهنا بأي توجيهات تعطيها الجمعية العامة، بأن تبذل اللجنة الخاصة قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في نفس الوقت".

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصيات المذكورة أعلاه.

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥٤ - ونظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٩، في المسألة المذكورة أعلاه استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ للفريق العامل (A/AC.109/L.1821). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

٨ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٢٢/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد تضمنت هذه التدابير تعميم وثائقها في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية كلما كان ذلك مناسباً. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بتبسيط تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة، وذلك تمشياً مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق. ولزيادة الحد من وثائق اللجنة، قرر الفريق العامل أن يوصي الأمانة العامة، لدى إعداد ورقات العمل العامة عن الأقاليم، بأن تدرج، تحت عنوان منفصل، الأقسام التي تتعلق بالمصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، والأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم، حيثما ينطبق ذلك.

٩ - وقرر الفريق العامل كذلك أن يوصي اللجنة الخاصة بعدم نشر تقرير الأمين العام المتعلق بالمعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمرسلة بموجب المادة ٧٣ 'هـ' من ميثاق الأمم المتحدة إلا كوثيقة من وثائق الجمعية العامة وبالتالي إلغاء نشرها تحت السلسلة A/AC.109. وإذا اقتضى الأمر تقديم تقرير مستكمل إلى دورة قادمة للجمعية العامة، يتم إصدار إضافة.

١٠ - وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٤٨ بء، جميع الهيئات التي يحق لها حالياً تحرير محاضر خطية لجلساتها أن تعيد النظر في حاجتها إلى هذه المحاضر وخاصة المحاضر الحرفية، وأن تبلغ توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. وبعد أن قام الفريق العامل بإعادة النظر في حاجته إلى هذه المحاضر، قرر أن يوصي اللجنة بالإبقاء على محاضرها الحرفية.

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصيات المذكورة أعلاه.

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٥٦ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين للدول المعنية القائمة بالإدارة، المشاركة وفقاً للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة على النحو المبين في الفصول من الثامن إلى العاشر من هذا التقرير.

٥٧ - ولم تشارك وفود فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة^(٨).

٥٨ - وأعربت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في تقريرها (A/AC.109/L.1815) عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهما الدولتان القائمتان بإدارة معظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في مناقشات اللجنة.

٥٩ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، مشروع القرار A/AC.109/L.1817 بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم وبهذا القرار (A/AC.109/L.2004) أحاطت

اللجنة علما مع التقدير بالبعثة الزائرة التي ستوفد إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وواصلت دعوة الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في أعمال اللجنة الخاصة إلى إعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة (انظر الفقرة ١٩ من الفصل الثالث من هذا التقرير).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٦٠ - نظرت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩، في المسألة المذكورة أعلاه استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ للفريق العامل (A/AC.109/L.1821). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"١٧ - قرر الفريق العامل أن يوصي بأن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، حسبما أوصي بذلك في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك عن طريق قيام الأمم المتحدة بسداد المصاريف المتصلة بمشاركتهم بموجب أحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وقرر الفريق العامل، في ذلك الصدد، أن يوصي اللجنة الخاصة بالنظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة بفرض إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء".

٦١ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٦٢ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د-٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه "بأن يجري بمناسبة أسبوع التضامن ... نشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتلفزيون وتنظيم حملات عامة بغية جمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار ..."، وكما ورد في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة المتعلق بمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1816). أصدر رئيس اللجنة الفرعية في ٢٦ أيار/مايو بيانا بمناسبة الاحتفال بالأسبوع. (انظر الفقرة ٦ من الفصل الثاني من هذا التقرير).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٦٣ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٩، في التوصية التالية للفريق العامل (A/AC.109/L.1821):

"٤ - اقترح الفريق العامل أن توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. ووفقا لمقررها المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، الوارد في الوثيقة A/AC.109/PV.1429، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات حسب الاقتضاء بشأن اشتراكها

في تلك الاجتماعات وبشأن مستوى التمثيل عند قبولها للدعوات. وطبقا لما هو متبع، سيعقد الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة من مجموعاتهم الإقليمية. وينبغي أن ترسل إلى الأعضاء معلومات عن هذه الدعوات حتى يتمكنوا من إبداء آرائهم حول المسألة قبل حلول موعد نهائي محدد. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة في عام ١٩٩٥".

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٦٥ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة لهذه السنة، أن تحيل إلى الفريق العامل والجلسات العامة، للجنة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

٦٦ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٢٩، على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠١ الذي أعده الفريق العامل (A/AC.109/L.1821). وتنص الفقرات ذات الصلة من التقرير على ما يلي:

"١٢ - بعد أن لاحظ الفريق العامل أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار تنص على عقد حلقات دراسية بالتناوب في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، قرر أن يوصي اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية تعقد في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٥، ويحضرها ممثلو جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وذلك بصرف النظر عن موقعها.

"١٣ - وأحاط الفريق العامل علما بأن الحلقة الدراسية الإقليمية، التي كان من المقرر عقدها في المقر في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، قد أرجأت إلى تاريخ لاحق. ولذلك قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تستخدم الحلقة الدراسية في منطقة البحر الكاريبي كمنااسبة للقيام باستعراض في منتصف الفترة لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ولسماع آراء ممثلي جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"١٤ - وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدعو أجهزة ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ بشأن خطة العمل، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين".

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات المذكورة أعلاه.

١١ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

٦٨ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، في توصية الفريق العامل التالية (A/AC.109/L.1821):

"١٥ - سيتيح الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥، أنسب فرصة للاستفادة من التقدم التاريخي الذي تحقق في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك للدور الحاسم الذي قامت به منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن. وتحقيقاً لهذه الغاية، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تخطط لتنفيذ الأنشطة التالية في عام ١٩٩٥:

"(أ) ينبغي أن يشارك رئيس اللجنة الخاصة في اجتماعات الجمعية العامة الخاصة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

"(ب) ينبغي أن تقوم اللجنة الخاصة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية، بتنظيم اجتماع خاص في عام ١٩٩٥ للاحتفال بيوم التحرير الإفريقي الذي يصادف ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، على أن يكون مفهوماً أن السبل والإجراءات الخاصة بالاحتفال ستخضع لمشاورات لاحقة بين رئيس اللجنة وأعضائها؛

"(ج) ينبغي أن يطلب إلى أمانة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع لجنة الـ ٢٤ الخاصة ولجنة شؤون الإعلام باتخاذ الترتيبات اللازمة. في برنامج أنشطتها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، لإجراء تغطية إعلامية واسعة للأعمال التي قامت بها الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، بما في ذلك إنتاج برامج وثائقية وتلفزيونية وعقد اجتماع مائدة مستديرة للصحفيين؛

"(د) ينبغي أن يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، أن تدرج في أنشطتها المختلفة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وتسليط الضوء على ذلك الدور، وقد تشمل تلك الأنشطة إعداد منشورات ودراسات خاصة وإقامة معارض، وما إلى ذلك.

"١٦ - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة، عند اضطلاعها بالأنشطة المذكورة آنفاً للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، أن تتعاون وتعمل على نحو وثيق مع أمانة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ومع اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة".

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

١٢ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٧٠ - في الجلسة ١٤٢٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، اتباع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٩٣^(٩) فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٧١ - وفي الجلسة ١٤٣٤، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة وأن يقدمها مباشرة إلى الجمعية العامة وفقاً للممارسة والإجراء المتبعين.

١٢ - مسائل أخرى

٧٢ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تطلب الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1810، الفقرتان ١٤ و ١٥).

٧٣ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى، خلال جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٧٤ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٥٢/٤٨، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة".

٢ - مجلس الوصاية

٧٥ - ظلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تتابع بدقة أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٦ - أجريت خلال السنة، بصدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان؛ ووفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بذلك البند، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ... عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة". فضلا عن ذلك، شارك رئيس اللجنة الخاصة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند.

٧٧ - وقام وفد للجنة الخاصة، يتألف من الرئيس بالنيابة وممثلي تونس والجمهورية العربية السورية، بتمثيل اللجنة في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقد في بريدج تاون، بربادوس، في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ وشارك في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر في الفترة من ١ الى ٦ أيار/مايو. وفي الجلسة ١٤٣١، قدم الرئيس بالنيابة تقريرا الى اللجنة (مفكرة رقم ٩٤/٩) بالنيابة عن الوفد (A/AC.109/PV.1431).

٤ - لجنة حقوق الإنسان

٧٨ - تابعت اللجنة الخاصة عن كذب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٧٩ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومن بينها القرارات ٦/١٩٩٤ و ٧/١٩٩٤ و ٩/١٩٩٤ المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، و ١٥/١٩٩٤ و ١٧/١٩٩٤ و ١٨/١٩٩٤ المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤؛ و ٢٠/١٩٩٤ و ٢١/١٩٩٤ المؤرخان ١ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٢٣/١٩٩٤ و ٢٦/١٩٩٤ و ٢٨/١٩٩٤ المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٥/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية^(١٠). كما أخذت اللجنة في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القرارات من ٨٩/٤٨ الى ٩٤/٤٨ و ١٠٨/٤٨ و ١١٢/٤٨ و ١١٩/٤٨ و ١٢١/٤٨ و ١٢٣/٤٨ الى ١٢٥/٤٨ و ١٣٠/٤٨ و ١٣٣/٤٨ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٥ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٨٠ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتابع أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ٨٩).

٦ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٨١ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في بند تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وفي الإطار ذاته أجرت اللجنة مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات. ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة.

٨٢ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال العام مقررات بشأن تقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في الفصول السادس والتاسع والعاشر من هذا التقرير.

٧ - منظمة الوحدة الافريقية

٨٣ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار مقررها السابق بأن تكون على اتصال منتظم بمنظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كذب خلال العام، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٨ - الاتحاد الكاريبي

٨٤ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال الاتحاد الكاريبي المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة.

٩ - محفل جنوب المحيط الهادئ

٨٥ - واصلت اللجنة الخاصة، خلال العام، متابعتها الوثيقة لأعمال محفل جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المنطقة.

١٠ - حركة بلدان عدم الانحياز

٨٦ - مثل الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة في المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقدم تقريراً (المذكرة ٩٤/١٠) إلى اللجنة في جلستها ١٤٣١، المعقود في ١١ تموز/يوليه (A/AC.109/PV.1431).

١١ - المنظمات غير الحكومية

٨٧ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٥٢/٤٨ و ٥٢/٤٨ المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وترد مقررات اللجنة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثاني من هذا التقرير.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١)

٨٨ - كان مما قرره اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بنداً بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة عند نظرها في أقاليم محددة.

٨٩ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٩٠ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع^(١٢) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٩١ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام، في سياق له صلة بالموضوع، الأحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

٩٢ - وفقا لما أشير إليه في مكان آخر من هذا التقرير، استمرت مرة أخرى في عام ١٩٩٤ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة تنسيق ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أوصي بأن تجرى مشاورات مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تحت الدول القائمة بالإدارة جميعها على التعاون مع اللجنة تعاوننا تاما. وكما حدث في السنوات السابقة، دمجت توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن ١٠ أقاليم في قرار واحد (الفقرتان ٢٣ و ٢٤ من الفصل العاشر من هذا التقرير).

٩٣ - كما استعرضت اللجنة بعناية قراراتها المتعلقة بمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2004) والمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2005)، وأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/2007)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2011)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/2008).

٩٤ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة خلال دورتها عام ١٩٩٤ البحث عن وسائل مناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت مقترحات وتوصيات محددة في هذا الصدد.

٩٥ - وفيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أوفدت اللجنة بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة (انظر الفصل العاشر من هذا التقرير).

٩٦ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اعتمدت اللجنة الخاصة استنتاجات وتوصيات لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتزامات والمعلومات والمساعدة، كما وردت في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٩٧ - كذلك واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في ذلك المقرر حتى عام ١٩٩٥. على أن اللجنة استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية وفقا لتوصية المكتب الموسع التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٤٣٢.

٩٨ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من أن تقلل إلى أدنى حد عدد جلساتها الرسمية والتبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

ياء - الأعمال المقبلة

٩٩ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٥ جهودها لتحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ورهنا

بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والأربعين. وعلى وجه الخصوص، ستتابع اللجنة استعراض التطورات المتعلقة بكل إقليم، ومدى امتثال جميع الدول وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى أساس هذا الاستعراض، ستواصل اللجنة تقديم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع. كما تنوي اللجنة أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١٠٠ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة.

١٠١ - وستواصل اللجنة الخاصة أداء مسؤولياتها الموكلة إليها في إطار خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦. وتشمل الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في هذا الصدد حلقة دراسية تنظمها اللجنة في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٥، ويحضرها ممثلون عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جميعها. وستكون الحلقة الدراسية فرصة لإجراء استعراض لمنتصف المدة لخطة العمل.

١٠٢ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمامها الخاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة التي تشكل الغالبية العظمى من باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، فإنها تعاني أيضا، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل مثل حجمها، وموقعها النائي، وتشتهتها الجغرافي، وقلة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها الأيكولوجية، والقيود المعرقة لمواصلاتها واتصالاتها، وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، والمحدودية البالغة التي تتسم بها السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة. ولهذا ستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتسهيل إيجاد نمو مستدام ومتوازن للاقتصادات الهشة لهذه الأقاليم، وبزيادة مساعدتها في تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنوع. وخلال ذلك ستظل اللجنة تراعي توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة منذ عام ١٩٩٠ (A/AC.109/1040 و Corr.1 و A/AC.109/1043 و A/AC.109/1114 و A/AC.109/1159).

١٠٣ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة مرة أخرى، لدى قيامها بذلك، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. وستجري اللجنة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما ستستعرض اللجنة بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجري في عام ١٩٩٥، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة نفسها. وفضلا عن ذلك ستواصل اللجنة اتصالاتها الوثيقة بالأمين العام وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الكاريبي ومحفل جنوب المحيط الهادئ وغيرها)، خصوصا تلك الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي تشكل معظم باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والهدف من هذه الاتصالات هو تسهيل التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقوية التعاون بين الوكالات المتخصصة وتلك المنظمات الإقليمية في مساعدتها المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المناطق.

١٠٤ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة استعراض التدابير الرامية إلى إنهاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. كما تعتزم اللجنة أن تواصل دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم.

١٠٥ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا من الدول القائمة بالإدارة، في القرارات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وتواصل اللجنة، واضحة في اعتبارها الدور البناء الذي أدته هذه البعثات في الماضي، إبقاء أهمية فائقة لإيفاد بعثات زائرة بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وأمني الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا. وبناء عليه، ستواصل اللجنة التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة في هذه الأمور.

١٠٦ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولايتها في الصحراء الغربية ولمسؤوليتها الأولى عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، فإنها قد توفد بعثة إلى الصحراء الغربية أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

١٠٧ - وستواصل اللجنة نظرها، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وبعد مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة في حدود الموارد المتوفرة.

١٠٨ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة، فضلا عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للاجتماعات لعام ١٩٩٥، وهي توصي الجمعية العامة بالموافقة عليه.

١٠٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار في دورتها التاسعة والأربعين، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بصفة تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد ندائها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها، وأن تشترك بصفة خاصة، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة بأن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنها توصي الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة للنبود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

١١٠ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتمزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٩٥. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، تتضمن موارد تتعلق ببرنامج عمل اللجنة الخاصة لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩٣ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. وعلى ذلك الأساس، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزم توفير أي اعتمادات إضافية تتجاوز الاعتمادات المخصصة حاليا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، فإنه سيتعين أن توافق عليها الجمعية العامة. وأخيرا، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٤

١١١ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٣٤، أن تطلب من المقرر أن يعد هذا التقرير وأن يقدمه إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة المتبعة.

١١٢ - وفي الجلسة ١٤٤٠ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٤ (A/AC.109/PV.1440).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الثامنة والأربعين، وللإطلاع على آخرها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ١٤.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/48/250، الفقرة ٤٣.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)، الفصل الأول، الفقرة ١١٠.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

الحواشي

(٨) لتعلييل عدم اشتراكهم، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ - ٧٧.

(١٠) E/CN.4/1994/2.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، المرفق.

(١٢) E/1994/97.

المرفق

قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٤

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
وثائق صادرة في سلسلة التوزيع العام		
A/AC.109/INF/32 و قائمة الوفود		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤
Add.1		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
A/AC.109/1178	رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤
A/AC.109/1179	بيتكيرن (ورقة عمل)	٤ آذار/مارس ١٩٩٤
A/AC.109/1180	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
A/AC.109/1181	أنغيلا (ورقة عمل)	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
A/AC.109/1182	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
A/AC.109/1183	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤
A/AC.109/1184	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار - حلقة المقر الدراسية لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة، نيويورك: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
A/AC.109/1185	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
A/AC.109/1186	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤
A/AC.109/1187	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٧ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/1188	مونتسيرات (ورقة عمل)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
A/AC.109/1189	برمودا (ورقة عمل)	٤ أيار/مايو ١٩٩٤
A/AC.109/1190	جزر كايمان (ورقة عمل)	٤ أيار/مايو ١٩٩٤
A/AC.109/1191	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية: أنغيلا، وبرمودا، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، ومونتسيرات	٨ تموز/يوليه ١٩٩٤

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/1191 (تابع)	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: برمودا وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام (ورقة عمل)	
A/AC.109/1192	غوام (ورقة عمل)	١٩ أيار/مايو ١٩٩٤
A/AC.109/1193	توكيلاو (ورقة عمل)	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
A/AC.109/1194	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤
A/AC.109/1195	جبل طارق (ورقة عمل)	٧ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/1196	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: تقرير الأمين العام	١ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/1197	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/1198	جزر فوكلاند (مالفيناس) ورقة عمل	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/1199	مسألة تيمور الشرقية: رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة	٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/2000	مسألة بيتكيرن: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٢ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/2001	مسألة سانت هيلانة: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٢ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/2002	مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات: قرار موحد اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/2003	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/2004	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2005	المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ... قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/2006	مسألة كاليديونيا الجديدة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/2007	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ...: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/2008	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية (...): مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/2009	تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الى توكيلاو، ١٩٩٤	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
A/AC.109/2010	مسألة توكيلاو: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٠ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
A/AC.109/2011	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٠ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

وثائق صادرة في سلسلة التوزيع المحدود

A/AC.109/L.1810	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة - مذكرة من الأمين العام	٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
A/AC.109/L.1811	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
A/AC.109/L.1812	مسألة إيضاح بعثات زائرة الى الأقاليم: تقرير الرئيس	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤
A/AC.109/L.1813	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة: بيتكيرن	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤
A/AC.109/L.1814	تقرير اللجنة الفرعية ...: سانت هيلانة	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤
A/AC.109/L.1815	تقرير اللجنة الفرعية ...: أنغويلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>التاريخ</u>
A/AC.109/L.1816	تقرير اللجنة الفرعية ...: مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
A/AC.109/L.1817	مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/L.1818	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ...: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/L.1819	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار	٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/L.1820	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/L.1821	التقرير الأول بعد المائة للفريق العامل	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/L.1822	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها...: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/L.1823	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ...: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤
A/AC.109/L.1824	تنفيذ الوكالات المتخصصة للإعلان ...: تقرير الرئيس	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
A/AC.109/L.1825	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من رئيس البعثة الزائرة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
A/AC.109/L.1826	تنفيذ الوكالات المتخصصة للإعلان ...: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

الفصل الثاني*

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، الإبقاء على اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمعلومات والمساعدة التابعة لها، كما تم إحالة بعض البنود المحددة إليها لتنظر فيها. وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، حسبما يكون مناسباً، في جلساتها العامة وفي جلسات لجنتها الفرعية.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٤٣١ و ١٤٣٢ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٥٣/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ٥٢/٤٨ المتخذ في نفس التاريخ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وفي الجلسة ١٤٣١، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمعلومات والمساعدة في بيان أدلى به في اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/PV.1431) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1816) المتعلق بالمشاورات التي أجريت مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة؛ وبأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم المستعمرة وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان (٢٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤). وفي سياق البيان أجرى المقرر تصويبا شفويا لعنوان أسبوع التضامن فحذف منه عبارة "وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا".

٥ - وفي الجلسة ١٤٣٢، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية بصيغته المصوبة شفويا (A/AC.109/L.1816) وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٧).

باء - قرار اللجنة الخاصة

أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة
التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٦ - كان تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتامسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1816) يشتمل على البيان التالي الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية بمناسبة أسبوع التضامن:

* سبق إصداره كجزء من الوثيقة A/49/23 (Part II).

البيان الذي أصدره رئيس اللجنة الفرعية المعنية
بالالتماسات والمعلومات والمساعدة في ٢٦ أيار/مايو
١٩٩٤ بمناسبة أسبوع التضامن

"في عام ١٩٧٢، وجهت الجمعية العامة في قرارها ٢٩١١ (د - ٢٧)، نداء إلى حكومات وشعوب العالم للاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الأفريقي. وتقرر أن يبدأ ذلك في ٢٥ أيار/مايو، الذي صادف يوم تحرير افريقيا.

"وفي عام ١٩٨٢، وسعت الجمعية العامة نطاق اسبوع التضامن ليشمل دعمها لشعوب جميع الأقاليم المستعمرة، فضلا عن شعوب جنوب افريقيا، التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان. وقد كان هذا ينسجم تماما مع الأهداف والمبادئ المودعة في ميثاق الأمم المتحدة كما ينسجم مع المبادئ المودعة في الاعلان التاريخي بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

"وخلال العقود الماضية، وبتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تصاعدت عملية إنهاء الاستعمار على نحو رائع. فقد استطاع عدد كبير من المستعمرات السابقة أن تمارس حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير واستطاع ملايين الرجال والنساء أخيرا أن يختاروا أقدارهم.

"إن جميع هذه الانجازات لم تكن لتخطر على البال لولا بعد النظر التاريخي لشعوب الأمم المتحدة، الذي تجسد في الاعلان الخطير لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

"لقد كان أهم إنجاز لعملية إنهاء الاستعمار خلال العقد الماضي حصول ناميبيا على الاستقلال من خلال ممارسة شعبها الناجحة لحقه في تقرير المصير في انتخابات حرة وعادلة تحت مراقبة الأمم المتحدة وإشرافها.

"وفي هذه السنة، ساعد التضامن والدعم المقدمان الى شعب جنوب افريقيا على تحقيق نتيجة ناجحة لأول انتخابات ديمقراطية في جنوب افريقيا أنهت عقودا من الفصل العنصري وفتحت الطريق لاقامة مجتمع موحد ديمقراطي وغير عنصري في ذلك البلد. وفي ١٠ أيار/مايو، شارك الأمين العام للأمم المتحدة وغيره من زعماء العالم شعب جنوب افريقيا في الاحتفال بأحد أسعد الأيام في تاريخ افريقيا، يوم تنصيب نيلسون مانديلا ليكون أول رئيس دولة منتخب ديمقراطيا لجمهورية جنوب افريقيا.

"وأخيرا، كان أسبوع التضامن، لما يقارب ربع قرن، تعبيراً عن تقدير الأمم المتحدة للشجاعة والمثابرة اللتين تحلى بهما ملايين الرجال والنساء المناضلين من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع شديد الارتياح أن تضامن المجتمع الدولي مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة، وكذلك شعوب جنوب افريقيا، التي كافحت من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ودعمه لها قد أسهم في نجاح تحقيق الأهداف المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧).

"وعشية الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، نحيي هذه المنجزات الأساسية للمنظمة العالمية في ميدان إنهاء الاستعمار ونقدم رؤيتنا لعالم المستقبل، العالم الذي يتقدم بخطوات واسعة نحو الهدف الغالي والنبيل الذي هو القضاء على الاستعمار بحلول سنة ٢٠٠٠".

جيم - قرارات أخرى للجنة الخاصة

٧ - شمل تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1816)، الاستنتاجات والتوصيات التالية:

"(١) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن أهمية نشر معلومات دقيقة عن إنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن من أجل خدمة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠) ولتعبئة الرأي العام العالمي لمناصرة شعوب الأقاليم المستعمرة في جهودها من أجل بلوغ تقرير المصير والحرية والاستقلال.

"(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن الأهمية الفائقة التي تعلقها على أعمال إدارة الشؤون السياسية. وتحث اللجنة الإدارة على أن تواصل أداء ولايتها مع مراعاة جميع الأقاليم التي تنظر اللجنة في أمرها.

"(٣) في حين أن اللجنة الخاصة تلاحظ المشاركة النشطة من جانب إدارة شؤون الإعلام في أعمال اللجنة وجهودها الرامية إلى إنتاج ونشر معلومات عن إنهاء الاستعمار، ورصد الردود الواردة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام، والتعريف بها، فإن اللجنة الخاصة تطلب من الإدارة:

"(أ) أن تواصل بكافة السبل التي لديها تكثيف عملها الإعلامي في ميدان إنهاء الاستعمار، بحيث تستند أنشطتها في هذا الصدد إلى الميثاق؛ وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وخطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للإعلان، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛ وقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" والمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١) كي تتخذ بوصفها خطة عمل في هذا الشأن فضلا عن بنود جدول أعمال اللجنة الخاصة؛ وكافة ما يتصل بذلك من قرارات ومقررات الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة النشطة في ميدان إنهاء الاستعمار؛

"(ب) أن تؤكد في جميع أنشطتها أن الاستعمار لم يتم القضاء عليه تماما برغم الإنجازات الكبرى التي تحققت في عملية إنهاء الاستعمار، وأن أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن تنال أولوية عالية إلى أن تتحقق جميع أهداف الإعلان؛

"(ج) أن تواصل، ولا سيما من خلال الهيئات التداولية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والجامعات، نشر القرارات والمقررات التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار، ومن بينها ما اعتمدته اللجنة الخاصة منها، فضلا عن المواد الأساسية الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وأن تقوم بتوزيعها ولاسيما عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وباللغات المحلية حسب اللزوم، وبخاصة في المناطق التي لا تزال توجد فيها أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، وفي البلدان التي هي دول قائمة بالإدارة؛

"(د) أن تتخذ إجراءات تتيح التغطية الكاملة لجميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في ميدان إنهاء الاستعمار من خلال النشرات الصحفية بكل من اللغتين الانكليزية والفرنسية؛

"(هـ) أن تستخدم مواد عن مشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عملية إنهاء الاستعمار، وأن توزع هذه المواد، حسب الاقتضاء، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام.

"(٤) تطلب اللجنة الخاصة من إدارة شؤون الإعلام أن تزودها بما يرد من مراكز الأمم المتحدة للإعلام من تقارير تتضمن أصداء نشر تلك المراكز للمعلومات المتصلة بإنهاء الاستعمار.

"(٥) تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة شؤون الإعلام القيام، بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية، بمواصلة ما تلتزم به من مناسبات التحدث في حرم الجامعات عن موضوع إنهاء الاستعمار، وأن تبلغ اللجنة الفرعية بالخبرة المستمدة وبالنتائج الحاصلة.

"(٦) تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة شؤون الإعلام وإلى إدارة الشؤون السياسية مواصلة مراعاتهما للدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في عملية إنهاء الاستعمار وفي نشر المعلومات عن الحالة في جميع الأقاليم المستعمرة المتبقية التي تنظر اللجنة في أمرها".

٨ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال العام أيضا قراراتين يتصلان بالبند الأخرى المدرجة في جدول أعمالها على النحو التالي:

(أ) في قرار بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في البلدان المستعمرة، اعتمد في الجلسة ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر A/AC.109/2007 والفصل الرابع من هذا التقرير، الفقرتان ١٠ و ١١) طلبت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إعلام الرأي العام العالمي عن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وناشدت اللجنة الخاصة أيضا وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(ب) وفي مقرر بشأن الأنشطة العسكرية المضطلع بها في الأقاليم المستعمرة، اعتمد في الجلسة ١٤٣٩ (انظر A/AC.109/2008 والفصل الخامس من هذا التقرير، الفقرتان ١٠ و ١١)، طلبت اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل إحاطة الرأي العام العالمي علما بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تمثل عراقيل أمام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

الحواشي

(١) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1.

الفصل الثالث*

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - باعتماد اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ للمقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، قررت أن تتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة كذلك أنه ينبغي أن ينظر في هذا البند في جلساتها العامة، وأن تنظر فيه، عند الاقتضاء، اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في معرض دراستها لأقاليم معينة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٤٢٩ إلى ١٤٣١ و ١٤٣٤ المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في المسألة، وضعت في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومنها بالذات الأحكام المتصلة بالمسألة الواردة في القرار ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ٥/٤٨، والمقرر ٤٢٤/٤٨، الذي يحمل نفس التاريخ والمتعلق بأقاليم معينة، ونظرت اللجنة الخاصة كذلك في قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة، كان معروضا عليها تقرير الرئيس (A/AC.109/L.1812) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالإدارة، التي أجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٤١٧ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١). وكان مما ذكره رئيس اللجنة في تقريره أنه ناشد الرئيس الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تستمر في التعاون، مع الأمم المتحدة من أجل إيفاد تلك البعثات. وقد فهمت اللجنة الخاصة، من تبادل الآراء الذي جرى في الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣^(٢)، أن بعض حكومات الأقاليم قد أعربت عن رغبتها في استقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة.

٥ - وذكر الرئيس أنه أبلغ محدثيه أن اللجنة الخاصة لا تزال تعلق أهمية بالغة على التعاون مع الدول القائمة بالإدارة. وأضاف الرئيس أن التعاون الكامل من جانب تلك الدول لا غنى عنه لنجاح تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها الجمعية العامة للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وقد انتهز تلك الفرصة للإعراب عن تقديره للدول المعنية القائمة بالإدارة لتعاونها في تسهيل اشتراك عدد من الممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقتين الدراسيتين اللتين نظمتهما اللجنة في سياق العقد.

٦ - ولاحظ الرئيس أيضا مع الارتياح، أنه استجابة لدعوة من حكومة نيوزيلندا حظيت بتأييد كامل من شعب توكيلاو (A/AC.109/1162) وطبقا لقرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٧، ستقوم اللجنة الخاصة في آخر تموز/يوليه ١٩٩٤ بإيفاد بعثة زائرة رابعة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم.

* سبق إصداره كجزء من الوثيقة A/49/23 (Part II).

٧ - وعلى غرار السنوات السابقة، فإن عددا من الدول القائمة بالإدارة التي تم التشاور معها أكدت من جديد استعدادها لمواصلة تقديم جميع المعلومات اللازمة عن الأراضي الخاضعة لإدارتها امتثالا لالتزامها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - وذكر ممثل إحدى الدول القائمة بالإدارة أن سجل حكومته بشأن تصفية الاستعمار كان سجلا طيبا، وأن موقفها فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها لم يتغير. إلا أن حكومات الأقاليم الراغبة في استقبال بعثات زائرة ينبغي أن تتشاور أولا مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة. وفيما يتصل بمفهوم تصفية الاستعمار، قال الممثل إن الأقاليم الخاضعة لإدارة حكومته انتخبت حكوماتها ديمقراطيا وأن الأمر يرجع لها في تقرير مركزها مستقبلا. وحتى الآن لم يتخذ أي من تلك الأقاليم أي إجراءات فيما يتعلق بمركزها في المستقبل.

٩ - وذكر ممثلا دولتين قائمتين بالإدارة أنهما لا تزالان منفصلتين أمام أي مقترحات من جانب الحكومات المحلية في الأقاليم المعنية، فيما يتعلق باستعدادها لاستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة. وأشار الممثلان إلى الرسائل التي بعث بها كل منهما^(٣) لإبلاغ الأمم المتحدة بأنهما سوف يتوقضان عن المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة وأوضحا أنهما لا يتوقعان تغييرا يطرأ على السياسة المتبعة في هذا الصدد. على أنهما أكدا من جديد التزام حكومتيهما بالوفاء بتعهداتهما فيما يتعلق بإبلاغ المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق.

١٠ - وأكد ممثل نيوزيلندا من جديد استعداد حكومته العمل طبقا للممارسة والإجراءات المرعية، على تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بتوكيلاو والمشاركة في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بهذا الأمر. وقال إن حكومته تتطلع إلى ما سيتم مستقبلا من إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم. وأعرب الممثل عن الأمل في أن يتم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بدستور توكيلاو حتى يتسنى لشعب الإقليم اتخاذ قرار بشأن مركزه في المستقبل بحلول سنة ٢٠٠٠.

١١ - وفيما يتعلق بالدعوة المقدمة من حكومة نيوزيلندا إلى اللجنة الخاصة بإيفاد بعثة زائرة إلى توكيلاو (انظر الفقرة ٦)، أبلغ الرئيس اللجنة في جلستها ١٤٢٩، أنه سيجري مشاورات مع وفد نيوزيلندا بشأن ترتيبات البعثة الزائرة على أن يقدم إلى اللجنة تقريراً في هذا الشأن في وقت لاحق (A/AC.109/PV.1429).

١٢ - وفي الجلسة ١٤٣٠، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، أدلى الرئيس ببيان فيما يتعلق بالبعثة الزائرة (A/AC.109/PV.1430).

١٣ - وفي الجلسة ١٤٣١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أبلغ الرئيس بالنيابة، اللجنة الخاصة بأن بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى توكيلاو سوف تتألف من وفود شيلي وبابوا غينيا الجديدة وسيراليون وتونس (رئيس البعثة) وأن البعثة ستزور الإقليم في الفترة من ١٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ (A/AC.109/PV.1431).

١٤ - وفي الجلسة ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه لفت الرئيس بالنيابة الانتباه إلى تقرير (A/AC.109/L.1812) وإلى مشروع قرار (A/AC.109/L.1817) عن المسألة.

١٥ - واعتمدت اللجنة الخاصة في الجلسة نفسها مشروع القرار (A/AC.109/L.1817) دون اعتراض (انظر الفقرة ١٩).

١٦ - وفي ٢١ تموز/يوليه أُحيل نص القرار A/AC.109/2004 إلى ممثلي الدول المعنية القائمة بالإدارة ليبلغه كل إلى حكومته.

١٧ - وبالإضافة إلى النظر في هذا البند في الجلسات العامة للجنة الخاصة، على النحو المبين أدناه، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في اعتبارها، لدى النظر في الأقاليم المحددة المحالة إليها، الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه فضلا عن المقررات السابقة للجنة والمتصلة بالمسألة.

١٨ - وأقرت اللجنة الخاصة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة لتلك اللجنة الفرعية، عددا من الاستنتاجات والتوصيات بشأن إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، كما يظهر في الفصل التاسع من هذا التقرير فيما يتعلق بأنغولا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات، وفي الفصل العاشر فيما يتعلق بتوكيلاو.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٩ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/2004) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمشار إليه في الفقرة ١٥:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم،

وقد درست تقرير الرئيس عن المسألة^(٤)،

وإذ تشير الى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب الى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وأمان شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي ترتضيه مستقبلا،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف الواردة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما مع التقدير أنه بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا^(٥)، ستوفد بعثة زائرة الى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن بعض الدول القائمة بالإدارة لا تشارك في أعمال اللجنة الخاصة،

١ - تشدد على الحاجة إلى إيفاء بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في أعمال اللجنة الخاصة إلى إعادة النظر في قراراتها، والمشاركة بصورة فعالة في أعمال اللجنة؛

٤ - تطلب من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية بالقائمة بالإدارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الملائم.

الحواشي

(١) انظر A/48/23 (Part II)، الفصل الرابع، الفقرة ١٧. وسيصدر التقرير كاملاً بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣" (A/48/23).

(٢) الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في فانواتو (A/AC.109/1040 و Corr.1) وبربادوس (A/AC.109/1043) في عام ١٩٩٠؛ وفي غرينادا (A/AC.109/1114) في عام ١٩٩٢؛ وفي بابوا غينيا الجديدة (A/AC.109/1159) في عام ١٩٩٣. وقد عقدت الحلقتان الدراسيتان الأوليان احتفالاً بمرور ثلاثين عاماً على إصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وعقدت الحلقتان الدراسيتان الأخيرتان في سياق خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ و A/47/86.

(٤) A/AC.109/L.1812.

(٥) A/AC.109/1162.

الفصل الرابع*

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية*

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جملة ما قرره، في جلستها ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، باعتمادها
للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تتناول المسألة المذكورة أعلاه كبند
مستقل وأن تنظر في البند في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٤٣٤ و ١٤٣٨ و ١٤٣٩ المعقودة في ١٢ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه
١٩٩٤.

٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها، عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما
فيها بصفة خاصة القرار ٤٦/٤٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في
الأقاليم المستعمرة. ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥
المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان؛ والقرار ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تنفيذ الإعلان. ووضعت اللجنة في اعتبارها بالإضافة إلى ذلك الوثائق ذات الصلة للهيئات
الحكومية الدولية المعنية الأخرى، التي ترد الإشارة إليها في الفقرة السابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة
في ١٥ تموز/يوليه (انظر الفقرتين ٨ و ١١).

٤ - وفي عام ١٩٩٣، أوصت اللجنة الخاصة، تمشيا مع هدفها الثابت المتعلق بالحد من الوثائق وتبسيط تقاريرها
المرفوعة إلى الجمعية العامة، بأن تعمل الجمعية العامة على ضم ورقات العمل المتصلة بأنشطة المصالح الأجنبية
الاقتصادية والأنشطة العسكرية في وثيقة واحدة. وباعتمادها للقرار ٥٢/٤٨، فقد وافقت الجمعية العامة، في جملة أمور،
على تلك التوصية.

٥ - وفي أثناء نظر اللجنة الخاصة في البند، كان معروضا عليها ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن
معلومات عن الأوضاع الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية، في الأقاليم التالية: أنغولا
وبرمودا وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان ومونتسيرات (A/AC.101/1191).

٦ - وفي الجلسة ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان (انظر A/AC.109/PV.1434).

٧ - وفي الجلسة ١٤٣٨ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع القرار المتعلق بالبند
(A/AC.109/L.1822).

* سبق إصداره كجزء من الوثيقة (Part III) A/49/23.

٨ - وفي الجلسة ١٤٣٩ اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1822 (انظر الفقرة ١٠) بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت (انظر A/AC.109/PV.1439).

٩ - وفي ٢١ تموز/يوليه أُحيلت نسخ من القرار (A/AC.109/2007) إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الأفريقية وممثل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد نص القرار (A/AC.109/2007) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٨) في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - عملاً بالمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ و ١٤٣٤ المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلاً عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقوقهم في السيطرة على ثروة بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة أو شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدّم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، التي هي ميراث السكان الأصليين، فضلا عن الموارد البشرية لتلك الأقاليم، بما يضر بمصالحها. بحيث تحرم أولئك السكان من حقهم في السيطرة على موارد أقاليمهم ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم

المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٦ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٧ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٨ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب الى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل إقليم نظاما موحدًا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١١ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١٢ - تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٣ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1.

الفصل الخامس*

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تتناول المسألة السالفة الذكر كبند مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٤٣٤ و ١٤٣٨ و ١٤٣٩ المعقودة في ١٢ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البند، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بخاصة القرار ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت الجمعية العامة في فقرته ٨ إلى الدول القائمة بالإدارة "إنهاء أنشطتها العسكرية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وإزالة القواعد العسكرية الموجودة فيها وذلك بما يتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وألا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى". كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤٢١/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت الجمعية العامة في فقرته ٧ من اللجنة مواصلة دراسة المسألة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. كذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وفي عام ١٩٩٣، أوصت اللجنة الخاصة، تمشياً مع هدفها الثابت المتعلق بالحد من الوثائق وتبسيط تقاريرها المرفوعة إلى الجمعية العامة، بأن تعمل الجمعية العامة على ضم ورقات العمل المتصلة بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والأنشطة العسكرية في وثيقة واحدة. وباعتمادها للقرار ٥٢/٤٨، فقد وافقت الجمعية العامة، في جملة أمور، على تلك التوصية.

٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، في أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في برمودا وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام (A/AC.109/1191).

٦ - وفي الجلسة ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان ووجه الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة (انظر A/AC.109/PV.1434).

* سبق إصداره كجزء من الوثيقة (Part III) A/49/23.

٧ - وفي الجلسة ١٤٣٨ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع مقرر يتعلق بالبند (A/AC.109/L.1823).

٨ - وفي الجلسة ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر A/AC.109/L.1823 (انظر الفقرة ١٠) بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل صوت واحد. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت (انظر A/AC.109/PV.1439).

٩ - وفي ٢١ تموز/يوليه أُحيلت نسخ من المقرر (A/AC.109/2008) إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الإفريقية وممثل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد نص المقرر (A/AC.109/2008) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٨) في الفرع جيم أدناه في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - عملاً بالمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ و ١٤٣٤ المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(١) وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وتدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، وتحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد ما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية.

لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتدعو الجمعية العامة مرة أخرى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلى إنهاء هذه الأنشطة وإزالة هذه القواعد العسكرية، امتثالاً لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء اختبارات نووية، أو دفن النفايات النووية، أو وزع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٧ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل السادس*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة باعتمادها، في جلستها ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تعتبر البند المذكور أعلاه بندا مستقلا وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٤٣٤ و ١٤٤٠ المعقودتين في ١٢ تموز/يوليه و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة، في الفقرة ٢٣ من ذلك القرار، "أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين". وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٤، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، لفت المجلس "انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤". ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٥ أيلول/سبتمبر (انظر الفقرتين ٩ و ١٢).

٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، تقرير من الأمين العام (A/49/216) و Add.1)، قدمه استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ٤٧/٤٨، يتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

٦ - وفي الجلسة ١٤٣٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان (انظر A/AC.109/PV.1434).

* سبق إصداره كجزء من الوثيقة (A/49/23 (Part IV).

٧ - وفي الجلسة ١٤٤٠، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر أدلى الرئيس بالنيابة بتقرير شفوي عن مشاركته، باسم اللجنة الخاصة، في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بنظره في هذا البند أثناء دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٤ (انظر A/AC.109/PV.1440).

٨ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه الى الوثائق ذات الصلة، بما فيها التقرير المتعلق بالمشاورات التي أجريت مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٨ (A/AC.109/L.1824 و E/1994/114)، وكذلك الى مشروع قرار قدمه هو (A/AC.109/L.1826).

٩ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل غرينادا (انظر A/AC.109/PV.1440)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1826 دون تصويت.

١٠ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، أحيل نص القرار (A/AC.109/2011) الى منظمة الوحدة الافريقية، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الكاريبي، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وفي التاريخ نفسه، أحيل نص القرار الى جميع الدول.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١١ - يرد نص القرار (A/AC.109/2011) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٠ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٩)، في الفرع جيم أدناه، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٢ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ و ١٤٣٤، المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام^(١) ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أيدت فيه خطة العمل من أجل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية وممثل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

وإذ يساورها القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عُدّ المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في بربادوس من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد اشتركت في المؤتمر بوصفها أعضاء منتسبين في اللجان الإقليمية،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنظمة البحر الكاريبي فيما يتعلق بإمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لكون خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، هناك تحديات خاصة للتخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وإن تلك الأقاليم ستكون مقيدة في مواجهة التحديات دون تعاون ومساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، لقرار

الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الإفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها من شأنه أن يساعد على تيسير وضع برامج مساعدة بصورة فعالة للشعوب المعنية،

وإذ لا تفوتها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر أثناء تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية، كالأعاصير والعواصف، وارتفاع منسوب البحر وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في مساعدتها للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧) وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناتجة عنها^(٥)؛

٢ - توصي بأن تضاعف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات معنوية ومادية؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات

الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات تنفيذا تاما وسريعا؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية والاقليمية، أن تدرس وتستعرض الأوضاع في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٧ - تطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الاقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج اضافية مناسبة لمساعدة الأقاليم الباقية المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - تطلب كذلك إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة، أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الاستنتاجات والتوصيات المعنونة "التحديات والفرص: إطار استراتيجي" التي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٧)؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تضع في اعتبارها برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨)، ولا سيما انطباقه فيما يتعلق بالأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٠ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على وضع البرامج التي تدعم التنمية المستدامة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي واتخاذ تدابير تمكن تلك الأقاليم من التصدي للتغيرات البيئية على نحو فعال ومبتكر ومستدام، وتخفيف الآثار والحد من الأخطار التي تواجهها الموارد البحرية والساحلية؛

١١ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يضعوا، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويقدموا المقترحات، كمسألة ذات أولوية، لهيئاتهم الادارية والتشريعية؛

١٢ - توصي الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بضرورة توجيه نظر هيئتيهما الإداريتين إلى هذا القرار، والنظر في استحداث إجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الادارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع على أن تقوم بذلك؛

١٤ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة القيام، كمسألة ملحة، بالمساهمة بسخاء في جهود الاغاثة والانعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية؛

١٥ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإنشاء و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات الخاصة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٦ - تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارئ لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

١٩ - تشني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الادارية والوكالات المتخصصة المناسبة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، لكي تتخذ هذه الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الحواشي

- (١) A/49/216 و Add.1.
- (٢) A/AC.109/L.1824.
- (٣) هذا الفصل.
- (٤) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1.
- (٥) E/1994/114.
- (٦) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4، الفصل الثاني.
- (٧) A/CONF.167/9، و Corr.1 و 2، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الفصل السابع*

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811) أن تعتبر البند المذكور أعلاه بندا مستقلا وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، لدى نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسلّة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ٤٥/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية ٥٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين وللإعلان.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لدى نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/AC.109/1196) الذي يتضمن معلومات عن التواريخ التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، وذلك عن السنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وحتى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٥ - وفي الجلسة ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة النظر إلى مشروع القرار بشأن هذا البند A/AC.109/L.1818.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1818 دون اعتراض.

٧ - وفي ٢١ تموز/يوليه، أحيل نص القرار (A/AC.109/L.2005) إلى ممثلي الدول القائمة بالإدارة لإبلاغه إلى حكوماتهم.

* سبق إصداره كجزء من الوثيقة (A/49/23 Part IV).

باء - قرار اللجنة الخاصة

٨ - يرد نص القرار (A/AC.109/L.2005) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٦) في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٩ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ و ١٤٣٤ المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة أن توافق، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفاية استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المقررة ورفع تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) A/49/384.

الفصل الثامن*

تيمور الشرقية وجبل طارق والصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة

ألف - مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1811) أن تقوم، في جملة أمور، ببحث مسائل تيمور الشرقية وجبل طارق والصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم المذكورة أعلاه (الفرع باء). ويتضمن أيضا توصية بشأن كاليدونيا الجديدة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (الفرع جيم).

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسائل قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمقررين ٤٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٤٢٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالإضافة إلى القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

٤ - وشارك وفد البرتغال بوصف بلده الدولة المعنية القائمة بالإدارة، ووفقا للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتصل بتيمور الشرقية.

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة والقرارات التي اتخذتها

١ - تيمور الشرقية

٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٤٣١ و ١٤٣٥ إلى ١٤٣٧ المعقودة في ١١ و ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذه المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/1187)، بالإضافة إلى رسالة واردة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة وموجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة (A/AC.109/1199).

٧ - وفي الجلستين ١٤٣١ و ١٤٣٥ المعقودتين في ١١ و ١٣ تموز/يوليه، وعقب ادلاء ممثل اندونيسيا ببيان (انظر A/AC.109/PV.1431 و 1435) وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من الملتهمسين التالية أسماؤهم واستمعت إلى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه:

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة (A/49/23 (Part V).

- ١٤٣٥ السيد فرانسيسكو نيكولاو، الاتحاد الديمقراطي التيموري
- ١٤٣٥ السيد الين وير، بالنيابة عن لجنة هوبارت لتيمور الشرقية
- ١٤٣٥ السيدة كونسويلو فيلانيوفا، بالنيابة عن منظمة العفو الدولية
- ١٤٣٥ السيدة شارون شيرف، بالنيابة عن شبكة اليقظة لتيمور الشرقية/كندا
- ١٤٣٥ السيد كان أكاتاني، بالنيابة عن التحالف الياباني لتيمور الحرة والمجلس الكاثوليكي الياباني للعدالة والسلام
- ١٤٣٥ السيدة إنغيلا مارتينسون، بالنيابة عن البرلمانين المناصرين لقضية تيمور الشرقية
- ١٤٣٥ السيد توماس ماهيدي، الحلف المسيحي الدولي
- ١٤٣٥ السيد شارلز شانير، شبكة العمل في تيمور الشرقية/الولايات المتحدة الأمريكية
- ١٤٣٥ السيد خوزيه البوكيركي، بالنيابة عن حركة العمل لصالح تيمور
- ١٤٣٥ السيد رتشارد كوتش، بالنيابة عن التحالف البريطاني لصالح تيمور الشرقية
- ١٤٣٥ السيد بيدرو بنتو ليت، محفل الحقوقيين الدولي لصالح تيمور الشرقية
- ١٤٣٥ السيدة ليتا كيلوب، بالنيابة عن مؤتمر آسيا - المحيط الهادئ المعني بتيمور الشرقية والتضامن الفلبيني لصالح تيمور الشرقية واندونيسيا
- ١٤٣٦ السيد جوناثان بيرينبوم، بالنيابة عن السيدة نيتا م. لوي
- ١٤٣٦ السيد تشارلز ه. نورتشي، العصابة الدولية لحقوق الانسان
- ١٤٣٦ السيد كونستانسيو بينتو، المجلس الوطني لمقاومة موبير
- ١٤٣٦ السيدة مورين تولفري
- ١٤٣٦ السيد مايكل فان وولت فان براغ، بالنيابة عن منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة

- ١٤٣٦ السيدة سالي ليفيسون، بالنيابة عن المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية
- ١٤٣٦ السيدة اليزا ماريا راموس دامياو، بالنيابة عن السيدة ماريا تريزا سانتا كلارا غوميز، عضو البرلمان، الحزب الاشتراكي، البرتغال
- ١٤٣٦ السيد لويس مانويل كوستا غيرالديس، عضو البرلمان، الحزب الديمقراطي الاجتماعي، البرتغال
- ١٤٣٦ السيد نارانا سيناي كويسورو، عضو البرلمان، حزب الوسط الديمقراطي الاجتماعي، البرتغال
- ١٤٣٦ السيد ميغويل اربانو رودريغيز، عضو البرلمان، الحزب الشيوعي، البرتغال
- ١٤٣٦ السيد فرانسيسكو زافيير أمارال
- ١٤٣٦ السيد بولينو غاما، الأمانة التيمورية الدولية لحقوق الانسان وجمعية السجناء التيموريين
- ١٤٣٦ السيدة سيدني جونز، منظمة رصد حقوق الانسان/آسيا
- ١٤٣٦ السيد خوزيه مارتينز الثالث، منظمة التحرير التيمورية
- ١٤٣٦ السيد جون م. ميللر، التضامن الايطالي مع تيمور الشرقية
- ١٤٣٦ السيد خوزيه لويس غوتيريس، بالنيابة عن الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية
- ٨ - وفي الجلسة ١٤٣٥ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفدي الفلبين وسان تومي وبرينسيبي قد أعربا عن رغبتهما في المشاركة في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة الموافقة على الطلبين.
- ٩ - وفي الجلسة ١٤٣٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل سان تومي وبرينسيبي ببيان باسم أنغولا والرأس الأخضر وغينيا - بيساو وموزامبيق (انظر A/AC.109/PV.1436).
- ١٠ - وفي الجلسة ١٤٣٧، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من ممثلي البرتغال، البلد القائم بالإدارة، والفلبين وبابوا غينيا الجديدة واندونيسيا (انظر A/AC.109/PV.1437).

قرار اللجنة الخاصة

١١ - في الجلسة ١٤٣٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة، بعد أن أدلى ممثلا اندونيسيا وفيجي ببيانين (انظر A/AC.109/PV.1437)، وبناء على اقتراح الرئيس، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها في ذلك الصدد، الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، على أن يكون مفهوما أن الاعتراض الذي أبداه ممثل اندونيسيا سيذكر في محضر الجلسة.

٢ - جبل طارق

١٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ١٤٣٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذه المسألة، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1195).

١٤ - وفي الجلسة ١٤٣٣، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة، أن وفد اسبانيا قد أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في المسألة، وقررت اللجنة قبول الطلب.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة، أدلى ببيان السيد جو بوسانو كبير وزراء جبل طارق. وأدلى ممثل اسبانيا أيضا ببيان (انظر A/AC.109/PV.1433).

قرار اللجنة الخاصة

١٦ - في الجلسة ١٤٣٣، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض، أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها المقبلة مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها في هذا الصدد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية تيسيرا لنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في هذه المسألة.

٣ - كاليدونيا الجديدة

١٧ - نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٤٣١ و ١٤٣٤ و ١٤٣٨ و ١٤٣٩ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذه المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1197).

١٩ - وفي الجلسة ١٤٣١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، وافقت اللجنة الخاصة على طلب استماع مقدم من السيد يوان سيلين أوريغي، عن المؤتمر الشعبي. وفي الجلسة ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى السيد أوريغي ببيان (انظر: A/AC.109/PV.1434).

٢٠ - وفي الجلسة ١٤٣٨، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من فيجي وبابوا غينيا الجديدة (A/AC.109/L.1820).

٢١ - وفي الجلسة ١٤٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان (انظر A/AC.109/PV.1439)، عرض فيه، باسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/L.1820، مع تعديلات شفوية للفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المنطوق، وذلك على النحو التالي:

(أ) الفقرة ٣ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

٣" - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون؛

عدلت على النحو التالي:

٣" - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين، بما في ذلك بدء تشغيل منجم النيكل الجديد التابع لشركة النيكل التعدينية في كوبيتو وإنشاء مشاريع جديدة لتربية الأحياء المائية، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون؛

(ب) الفقرة ٥ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

٥" - تؤكد ضرورة تطوير الثقافة المحلية لكاليديونيا الجديدة عن طريق أمور من ضمنها النظام التعليمي، وتعرب عن امتنانها لمساهمة المركز الثقافي الماليني في هذا الشأن؛

عدلت على النحو التالي:

٥" - تعترف بالمساهمة التي يقدمها المركز الثقافي الماليني في حماية الثقافة الأصلية لكاليديونيا الجديدة؛

(ج) الفقرة ٧ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

٧" - تعترف بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ؛

عدلت على النحو التالي:

٧" - تعتبر بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والسلطات المحلية لتيسير مواصلة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ".

٢٢ - وفي الجلسة ١٤٣٩ أيضا، أدلى ممثل فيجي ببيان (انظر A/AC.109/PV.1439).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1820 بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥).

٢٤ - وفي ٢١ تموز/يوليه، أُحيل نص القرار (A/AC.109/2006) إلى الممثل الدائم لفرنسا لكي يسترعي انتباه حكومته إليه.

قرار اللجنة الخاصة

٢٥ - يرد نص القرار (A/AC.109/2006) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر الفقرتين ٢٣ و ٣٠) في الفرع جيم أدناه وذلك في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

٤ - الصحراء الغربية

٢٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها ١٤٣١ و ١٤٣٧ المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في المسألة، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1194).

٢٨ - وفي الجلسة ١٤٣١، وافقت اللجنة الخاصة على طلب الاستماع المقدم من السيد بخاري أحمد، من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وأدلى السيد أحمد ببيان في الجلسة ١٤٣٧ (انظر A/AC.109/PV.1437).

قرار اللجنة الخاصة

٢٩ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٧، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، دون اعتراض، وبناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، ورهنا بمراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها التاسعة والأربعين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في هذه المسألة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٣٠ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ و ١٤٣٤ المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة^(١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة، فضلا عن أهمية استمرار الحوار فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة إعدادا لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون عن طريق زيادة تواتر اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية، لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله واعتمادا على النتيجة الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون، على أن تواصل حوارها بروح من التآلف؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون، التي تقوم على المبدأ الذي مؤداه أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين لهم أن يختاروا كيف يواجهون مصيرهم؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين، بما في ذلك بدء تشغيل منجم النيكل الجديد التابع لشركة النيكل التعدينية في كوبيتو وإنشاء مشاريع جديدة لتربية الأحياء المائية، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - تعترف بالمساهمة التي يقدمها المركز الثقافي الماليني في حماية الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٦ - تحيط علما بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

٧ - تعترف بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والسلطات المحلية لتيسير مواصلة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - ترحب بوجه خاص، في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ لكاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة للبلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ورفع تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل التاسع*

إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية وأنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو
وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات
المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

ألف - مقدمة

١ - لدى اعتماد اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٢٩، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، للاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي قدمها الرئيس (A/AC.109/L.1811)، قررت، في جملة أمور، إحالة الأقاليم الثلاثة عشر التالية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة/ للنظر فيها إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية وأنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات.

٢ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الـ ١٣ السالفة الذكر (انظر الفرع ٢٤) فضلا عن توصياتها المقدمة بشأن هذه الأقاليم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (انظر الفرع دال).

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسائل، أحكام قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت من اللجنة في الفقرة ١٠ من ذلك القرار "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الإعلان تنفيذا فوريا وتاماً والاضطلاع بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها مع القيام بصفة خاصة ... بالاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ولا سيما إيفاء بعثات زائرة وإيلاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال". وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضا القرارات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية بشأن الأقاليم.

٤ - وواصل وفد نيوزيلندا، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالإدارة، ووفق الإجراءات المتبعة، المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو.

٥ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الواقعة تحت إدارتها^(١).

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة A/49/23 (Part IV).

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسائل الأقاليم الـ ١٣ في جلساتها ١٤٣١ و ١٤٣٢ و ١٤٣٧ و ١٤٣٩ المعقودة في ١١ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.
- ٧ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذه المسائل، كان معروضا عليها ورقات العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الأقاليم (A/AC.109/1179-1183 و 1185، 1186 و 1188-1190 و 1192، و 1193).
- ٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا تقارير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي تحتوي على سرد لنظرها في مسألة تلك الأقاليم (A/AC.109/L.1813-L.1815).
- ٩ - وقد استندت تقارير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة إلى استعراض مستفيض من جانب اللجنة الفرعية للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم، في ضوء المعلومات المقدمة من جانب الدول القائمة بالإدارة طبقا للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والواردة في البيانات التي أدلى بها ممثل إحدى الدول القائمة بالإدارة (نيوزيلندا) وحكومات تلك الأقاليم الذين شاركوا في المناقشات (غوام وتوكيلاو).
- ١٠ - وفي الجلسة ١٤٣١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة تقارير اللجنة الفرعية عن بيتكيرن (A/AC.109/L.1813)، وسانت هيلانة (A/AC.109/L.1814)، والأقاليم العشرة الأخرى (A/AC.109/L.1815)، والتي تتضمن سردا لنظر اللجنة الفرعية في مسألة الأقاليم (انظر A/AC.109/PV.1431).
- ١١ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة الخاصة على طلب استماع مقدم من السيدة جوديث ل. بورن، من رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن، فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة. وفيما يتعلق بغوام، وافقت اللجنة على طلبات استماع مقدمة من الشيخ دون باركينسون عضو المجلس التشريعي الثاني والعشرين لغوام؛ والشيخة ماريلين ماينبوسان، عضو المجلس التشريعي لغوام الحادي والعشرين؛ والسيد رونالد ف. ريفيرا، من منظمة الشعب المناصرة للحقوق الأهلية؛ والسيد رونالد ي. تيهان، من رابطة ملاك الأراضي في غوام؛ والسيد توني أرتيرو باسم غواهان (غوام) لاندأونرز - يوناييتد، وباسمه شخصيا.
- ١٢ - أدلى مقدمو الالتماسات المذكورة أسماؤهم أعلاه في الجلستين ١٤٣١ و ١٤٣٢، المعقودتين في ١١ تموز/يوليه، ببيانات على النحو التالي: الجلسة ١٤٣١ - السيدة ديبورا جاكسون، باسم رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن؛ الشيخ دون باركينسون، والشيخة ماريلين ماينبوسان؛ والسيدة هوب كريستوبال، باسم منظمة الشعب المناصرة للحقوق الأهلية (انظر A/AC.109/PV.1431). والجلسة ١٤٣٢ - السيد رونالد تيهان، باسم رابطة ملاك الأراضي في غوام، والسيدة ماريان ريوس، باسم غواهان (غوام) لاندأونرز يوناييتد؛ والسيد توني أرتيرو (انظر A/AC.109/PV.1432).

١٣ - وأدلى ببيانات تتعلق بجلسات الاستماع ممثلاً بابوا غينيا الجديدة ومالي في الجلسة ١٤٣١ (انظر A/AC.109/PV.1431) وممثلاً تونس وغرينادا وكذلك الرئيس، في الجلسة ١٤٣٢ (انظر A/AC.109/PV.1432).

١٤ - وفي الجلسة ١٤٣١، وبموافقة اللجنة، أدلت السيدة لورديس بانغليينان، ممثلة حاكم غوام ببيان. وأدلى ممثل تونس ببيان أيضاً (انظر A/AC.109/PV.1431).

١٥ - وبموجب قرار اتخذ في الجلسة ١٤٣١، شارك السيد كارلايل كوربين، ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في أعمال اللجنة الخاصة في نظرها في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وأدلى ببيان في الجلسة ١٤٣٢. ورد السيد كوربين على أسئلة وجهها إليه ممثلاً الجمهورية العربية السورية وترينيداد وتوباغو، وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيان حول مركز السيد كوربين كمشارك في الجلسة كل من ممثلي تونس وغرينادا وسيراليون، وكذلك الرئيس (انظر A/AC.109/PV.1432).

١٦ - وفي الجلسة ١٤٣٢ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة المتعلقة ببيتكيرن (A/AC.109/L.1813)، ووافقت على مشروع المقرر الوارد فيه (A/AC.109/2000)، (انظر الفقرة ٣٥).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة تقرير اللجنة الفرعية المتعلق بسانت هيلانة (A/AC.109/L.1814)، ووافقت على مشروع المقرر الوارد فيه (A/AC.109/2001) (انظر الفقرة ٣٥).

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح من مكتبها الموسع، أرجاء النظر في إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية إلى عام ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٣٢)، علماً بأن حكومة بالاو كانت قد أجرت استفتاء عاماً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ حول ميثاق الارتباط الحر.

١٩ - وفي تلك الجلسة، أدلى ممثل تونس ببيان، بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (انظر A/AC.109/PV.1432).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها اقترحت ممثلة ترينيداد وتوباغو إجراء التعديلات الشفوية التالية لمشروع القرار الموحد، الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة (A/AC.109/L.1815)،

(أ) يضاف النص التالي في نهاية الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار ألف؛

"وإذ تأخذ بعين الاعتبار، في هذا الصدد، برنامج العمل للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، جدول أعمال القرن ٢١، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛"

(ب) تدخل الكلمات التالية بعد عبارة "منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية"، في الفقرة الثالثة من ديباجة الجزء التاسع من مشروع القرار بآء المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة:

"ورابطة دول منطقة البحر الكاريبي".

٢١ - وبعد تبادل لوجهات النظر اشترك فيه ممثلو تونس وجرينادا والهند وترينيداد وتوباغو وسيراليون والجمهورية العربية السورية، وكذلك الرئيس (انظر A/AC.109/PV.1432)، قررت اللجنة الخاصة قبول تعديل الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار ألف، (انظر الفقرة ٢٠ (أ)).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مشروع القرار الموحد، بصيغته المعدلة، في جلسة لاحقة.

٢٣ - وفي الجلسة ١٤٣٧، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، سحبت ممثلة ترينيداد وتوباغو التعديل الشفوي الذي قدمه وفدها للفقرة الثالثة من الجزء التاسع من مشروع القرار بآء المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر الفقرة ٢٠ (ب)).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل جرينادا التعديل الشفوي التالي للفقرة التاسعة، بصيغتها المعدلة شفويا، من ديباجة مشروع القرار ألف:

إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة:

"ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،".

٢٥ - وبعد تبادل لوجهات النظر اشترك فيه وفود شيلي وجرينادا والكونغو والهند وسيراليون، وكذلك الرئيس (انظر A/AC.109/PV.1437)، قررت اللجنة الخاصة عقد مشاورات سعيًا للوصول إلى صيغة يقبلها الجميع، ومواصلة النظر في الفقرة التاسعة من الديباجة، بصيغتها المعدلة في جلسة لاحقة.

٢٦ - وفي الجلسة ١٤٣٧ أيضا أجاب أمين اللجنة على أسئلة وجهها إليه ممثلا الكونغو وشيلي (انظر A/AC.109/PV.1437).

٢٧ - وفي الجلسة ١٤٣٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، قدمت ممثلة ترينيداد وتوباغو، استنادا إلى مشاورات ذات صلة أجرتها مع أعضاء اللجنة، تعديلا شفويا آخر للفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار ألف، بصيغتها المعدلة شفويا، (انظر الفقرة ٢١ (أ)).

٢٨ - ويقضي التعديل المقترح بأن يستعاض عن التعديل الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٢ (انظر الفقرة ٢١) بما يلي:

"وإذ تأخذ بعين الاعتبار، في هذا الصدد، المداولات التي جرت في كافة المؤتمرات الدولية ذات الصلة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي اعتمد فيه جدول أعمال القرن ٢١^(١)، والمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،".

٢٩ - وفي الجلسة ١٤٣٩، اتخذت اللجنة الخاصة الاجراء التالي بشأن التعديل السالف الذكر وبشأن مشروع القرار الموحد بأكمله:

(أ) اعتمدت اللجنة، دون اعتراض، التعديل الشفوي للفقرة التاسعة من ديباجة الجزء ألف، بصيغتها المعدلة شفويا:

(ب) اعتمدت اللجنة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1815) وأقرت مشروع القرار الموحد الوارد فيه، بصيغته المعدلة شفويا، دون اعتراض (A/AC.109/2002) (انظر الفقرة ٣٤).

٣٠ - وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أحيلت نصوص المقررات المتعلقة بكل من بيتكيرن (A/AC.109/2000) وسانت هيلانة (A/AC.109/2001) إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة لعناية حكومته.

٣١ - وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أيضا، أحيلت نسخ من القرار الموحد (A/AC.109/2002) إلى الممثلين الدائمين لنيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وهي الدول المعنية القائمة بالإدارة لعناية حكوماتهم.

جيم - القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة

٣٢ - قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها اقتراح المكتب الموسع في جلستها ١٤٣٢، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن ترجئ النظر في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية إلى دورتها المعقودة في عام ١٩٩٥ (انظر الفقرة ١٨).

٣٣ - ونصوص المقررين (A/AC.109/2000 و A/AC.109/2001)، اللذين اعتمدتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٢، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى جانب القرار الموحد (A/AC.109/2002)، الذي اعتمد في الجلسة ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥) ترد تحت الفرع دال في صورة توصيات مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

دال - توصيات اللجنة الخاصة

٣٤ - وفقا لما اتخذ من مقررات في الجلستين ١٤٢٩ و ١٤٣٤، اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٥ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي.

مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن
البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا
الأمريكية وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان على الوجه التام والسريع فيما يتعلق بتلك الأقاليم، بالنظر إلى الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ قرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، بإجراء تغيير في السياسة العامة بهدف تعزيز علاقاتها مع الأقاليم التابعة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مشاركة نيوزيلندا في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي تعرض الأقاليم الصغيرة، بصفة خاصة، للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تأخذ بعين الاعتبار، في هذا الصدد، المداورات التي أجريت في جميع المؤتمرات الدولية ذات الصلة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي أقر جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، والمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم، وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن عمليات الاستفتاء وغيرها من أشكال التشاور الشعبي بشأن حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل هي وسيلة ملائمة لتأكيد رغبة الشعوب في هذه الأقاليم فيما يتعلق بمركزهم السياسي في المستقبل،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر أكثر الوسائل فعالية للتحقق من الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها ضعف اقتصاد الأقاليم الصغيرة، وتعرضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وتقرير حلقة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية المعنية بإنهاء الاستعمار والمعقودة في عام ١٩٩٣ في إطار خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وإلى الموقف الذي اتخذته حكومات الأقاليم والوارد في تقرير الحلقة الدراسية^(٤).

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغولا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وغوام، ومونتسيرات؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف مركزها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تيسر، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، وضع برامج للثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز الوعي بين الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المحددة تحديدا واضحا في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالإدارة أن تهيب، في الأقاليم، الظروف التي يكون من شأنها تمكين شعوب تلك الأقاليم من أن تمارس، بحرية ودون تدخل، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تدعو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها دولة قائمة بالإدارة بأن تولي الاعتبار الواجب لأي مقترحات تقدمها الأقاليم الخاضعة لإدارتها في إطار استعراضها للسياسة العامة المتعلقة بالأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي وإدارتها وكذلك في إطار أي تغييرات في مجال السياسة العامة تؤثر في هذه الأقاليم في المستقبل؛

٦ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تشجع وتيسر مشاركة الممثلين المنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، والسلطات أو الشخصيات الأخرى المناسبة التي يفوضها هؤلاء الممثلون حسب الأصول، في أعمال اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، فضلا عن أعمال الحلقات الدراسية التي تعقدها اللجنة؛

٧ - تكرر تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تشكل، بأي حال من الأحوال، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب تلك الأقاليم، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

٨ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة منح الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصادات كل منها؛

٩ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعمل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، على اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لتلك الأقاليم، بما في ذلك الموارد البحرية، أو تنميتها أو التصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل؛

١٠ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية أن تواصل رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

١١ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كل على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٢ - تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعزز أو تواصل تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطقها كل على حدة، وأن تشجع التعاون بين حكومات كل من تلك الأقاليم والمؤسسات الإقليمية، فضلا عن الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى؛

١٣ - تحث أيضا الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها عن طريق توفير معلومات حسنة التوقيت وحديثة بشأن كل إقليم خاضع لإدارتها، وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وعن طريق تيسير إيصال بعثات زائرة إلى الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها وللتحقق من رغبات وأمان السكان؛

١٤ - تناشد الدول القائمة بالإدارة أن تواصل أو تستأنف مشاركتها في اجتماعات وأنشطة اللجنة الخاصة في المستقبل، وأن تكفل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وتطلب إليها أن تواصل منح تأييدها التام للإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة في سبيل بلوغ ذلك الهدف؛

١٦ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تولي المراعاة الواجبة، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة، للنص المعنون "التحديات والفرص: إطار استراتيجي"، الذي اعتمده بالاجتماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة^(٥)؛

١٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

باء

الأقاليم كل على حده

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة القائمة بالإدارة،]

وإذ تلاحظ أن الجهود ترمي حالياً إلى زيادة انتاج المحاصيل الغذائية للاستهلاك المحلي في ساموا الأمريكية،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي يبذلها الحاكم من أجل تخفيض انفاق الحكومة والعجز في ميزانية الإقليم،

وإذ تلاحظ أن ساموا الأمريكية هي الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الأمريكية الذي يسمح فيه لأرباب الأعمال بدفع أجور للعمال تقل عن الأجر الأدنى في البر الرئيسي،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإقليم لا يزال يعاني من نقص في الأفراد الطبيين المؤهلين،

وإذ تدرك أن ثلث السكان يعتمدون على شبكات المياه القروية التي لا تتوفر فيها غالبا الشروط الأساسية للنظافة،

وإذ تشير إلى إيضاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨١،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بمواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم من أجل التخفيف من حدة ما يعانيه من مشاكل مالية؛

٢ - تطلب أيضا من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بمساعدة الإقليم في زيادة انتاجه الزراعي؛

٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بضمان أن تكون المرتبات التي تدفع للموظفين متكافئة مع تكلفة المعيشة في الإقليم؛

٤ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بتقديم المساعدة في التخفيف من النقص في الأفراد الطبيين في الإقليم؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم، بتزويد جميع سكان الاقليم بخدمات كافية للمياه تتوفر فيها الشروط الصحية المناسبة وأن تقوم، في هذا الاطار، بدراسة جدوى اتاحة شبكة المياه المركزية التابعة للحكومة للجميع؛

٦ - تلاحظ أن فترة ثلاثة عشر عاما قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيضاد بعثة مثل هذه البعثة في أقرب وقت ممكن.

ثانيا - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

[وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة

بالإدارة،]

وإذ تدرك أن نظام التعليم في أنغولا يواجه مشاكل حادة، تشمل الاكتظاظ وعدم كفاية المعدات واللوازم في المدارس، فضلا عن ارتفاع نسبة المدرسين غير المدربين وخروج المدرسين منه إلى العمل في القطاع الخاص وفي جهات أخرى من الخدمة المدنية،

وإذ تدرك أيضا عجز نظام التعليم في أنغولا عن التخفيف من مشكلة ندرة الموظفين الوطنيين المهرة، لا سيما في ميادين الإدارة الاقتصادية والسياحة، وما لإصلاح التعليم من أهمية فائقة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الطويلة الأجل للاقليم،

وإذ تلاحظ أن الحكومة تولي اهتماما كبيرا لتنمية القوى العاملة وتدريبها،

وإذ تلاحظ أيضا أن برنامج الحكومة للاستثمار في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥ من المتوقع أن يموله مانحون خارجيون عن طريق الهبات والقروض التسهلية،

وإذ تدرك أن استغلال موارد أعماق البحار من شأنه أن يساعد على التقليل من خطر استنفاد موارد صيد الأسماك في الإقليم نتيجة للافراط في الصيد،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨٤،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، لدى دراسة واعتماد و/أو تنفيذ قرارات في مجال السياسة يحتمل أن تؤثر على الأقاليم التابعة لها، إيلاء أكبر اهتمام لمصالح واحتياجات ورغبات الحكومة الإقليمية لأنغولا وشعبها؛

٢ - تطلب من المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المتخصصة في ميدان التعليم أن تمنح الأموال والمعدات لأنغولا، وأن توفر للاقليم مناهج تدريبية للمعلمين، لتمكينه من التغلب على مشاكله التعليمية؛

٣ - تطلب من جميع البلدان والمؤسسات والمنظمات التي لديها دراية فنية في مجال تدريب القوى العاملة أن تمنح المساعدة لأنغولا في هذا الميدان؛

٤ - تدعو المجتمع الدولي للمانحين إلى أن يساهم بسخاء في برنامج الحكومة للاستثمار في القطاع العام للفترة ١٩٩١-١٩٩٥، وأن يقدم للاقليم كل المساعدات الممكنة لتمكينه من بلوغ الأهداف الانمائية الرئيسية التي وضعها المجلس التنفيذي للاقليم؛

٥ - تطلب إلى جميع البلدان والمنظمات التي لديها خبرة في مجال الصيد في أعماق البحار تيسير حصول قطاع صيد الأسماك في الاقليم على قوارب كبيرة وعلى معدات لصيد الأسماك، وتزويد صائدي الأسماك في الاقليم ببرامج تدريبية على الصيد في أعماق البحار؛

٦ - تلاحظ أن فترة عشر سنوات قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الاقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد مثل هذه البعثة في أقرب وقت ممكن.

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها الانتخابات العامة التي أجريت في الأقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والاستفتاء المقترح المتعلق باستقلال برمودا والذي سيعقد في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ الآثار السلبية للانكماش الدولي على اقتصاد برمودا،

وإذ تلاحظ أيضا الاستعراض الحديث لنظام العدالة الجنائية في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق وقوع جرائم في المدارس الثانوية وإذ تلاحظ أيضا إعادة التشكيل المزمع لنظام المدارس العامة،

وإذ ترى أن إزالة القواعد والمنشآت العسكرية من الإقليم يمكن أن يعجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أن الاقليم لم يحظ قط بزيارة أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة،

١ - ترى أن الاستفتاء بشأن مركز برمودا في المستقبل هو وسيلة ملائمة لشعب الإقليم لتقرير مستقبله؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اقتصاد الإقليم بدأ في الانتعاش وأن حكومة الإقليم تواصل التركيز على حسن إدارة اقتصاد برمودا بوجه عام؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تضمن انصاف نظام العدالة الجنائية لجميع سكان الإقليم؛

٤ - تحيط علما بالخطط التي وضعتها حكومة الاقليم لاعادة تشكيل النظام التعليمي بكامله بغية تسهيل توسيع نطاق الوصول إلى التعليم العالي وتدريب مزيد من الطلاب البرموديين في مجال المهارات المطلوبة لتلبية احتياجات العمل في الإقليم؛

٥ - تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذته كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق القواعد العسكرية لكل منها في برمودا في عام ١٩٩٥؛

٦ - تطلب مرة أخرى من الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في أقرب وقت ممكن.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

إذ استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ الطلب المقدم من الإقليم لإجراء استعراض لدستوره، وإذ تلاحظ كذلك قيام الدولة القائمة بالإدارة بتعيين لجنة استعراض الدستور،

وإذ تلاحظ أيضا التدابير التي اتخذتها حكومة الاقليم لتنمية قطاعات الزراعة والصناعة والتعليم والاتصالات،

وإذ تلاحظ كذلك رغبة الإقليم في الانضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن عدم تلبية احتياجات الإقليم من الإيدي العاملة لا يزال يشكل قيودا حرجة تعيق نموه الاقتصادي،

وإذ تسلم بالتدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

- ١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار الرغبات والاهتمامات التي تبديها حكومة الإقليم أو شعب الإقليم فيما يتصل باستعراض الدستور؛
- ٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة وجميع المؤسسات المالية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتمكينه من تخفيف آثار الإنكماش الاقتصادي الدولي ومن متابعة برامج الإنمائية؛
- ٣ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر قبول انضمام الإقليم إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصفته عضوا منتسبا وكذلك اشتراكه في منظمات إقليمية ودولية أخرى؛
- ٤ - تطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تقديم مساعدته التقنية إلى جزر فرجن البريطانية مع مراعاة سرعة تأثير الإقليم بالعوامل الاقتصادية الخارجية وندرة اليد العاملة الماهرة فيه؛
- ٥ - تطلب من جميع البلدان والمنظمات التي لديها دراية فنية في مجال تنمية اليد العاملة الماهرة أن تمنح حكومة الإقليم كل مساعدة ممكنة في تنفيذ برامجها التدريبية في مجال التعليم والقوى العاملة؛
- ٦ - تلاحظ مع الارتياح التدابير المتخذة من جانب حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم مساعدتها إلى الإقليم في تلك الجهود؛
- ٧ - تلاحظ أن فترة ثمانية عشر عاما قد انقضت على زيارة بعثة تابعة للأمم المتحدة للإقليم، وتطلب مرة ثانية من الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد مثل هذه البعثة في أقرب وقت ممكن.

خامسا - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ أن الدستور المعدل أصبح ساري المفعول في جزر كايمان في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تعي الأولويات الاقتصادية التي اقترتها حكومة الإقليم،

وإذ تلاحظ أن هناك حاجة ماسة إلى تدريب المواطنين في الميادين التقنية، والمهنية، والإدارية، والفنية،

وإذ تلاحظ أيضا الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها لتوظيف السكان المحليين لتشجيع زيادة مشاركتهم في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ كذلك اعتماد الإقليم على المنتجات الزراعية المستوردة،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم وحكومات بلدان أخرى في المنطقة، وجهود الدولة القائمة بالإدارة، لمنع وقمع الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال وتهريب الأموال وتزييف الفواتير وأشكال الاحتيال الأخرى ذات الصلة، فضلا عن تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم إلى حكومة الإقليم كل ما يلزم من دراية فنية لتمكينها من تحقيق أهدافها الاقتصادية؛

٢ - تحت الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الحالي لضمان توظيف السكان المحليين، ولا سيما على مستوى صنع القرار؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تشجيع التنمية الزراعية لجزر كايمان؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وأن تزيد برامجها لتقديم المساعدة للإقليم بغية تعزيز اقتصاده وتنميته وتنويعه؛

٥ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٦ - تلاحظ أن فترة أربعة عشر عاما قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب مرة أخرى من الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد مثل هذه البعثة في أقرب وقت ممكن.

سادسا - غوام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

[وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة القائمة بالإدارة،]

وإذ تشير إلى أن شعب غوام، في استفتاء أجري في غوام في عام ١٩٨٧، أيد مشروع لقانون كومنولث، من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة يحقق الحكم الذاتي الداخلي لغوام والاعتراف بحق شعب شامورو الأصلي في تقرير المصير بالنسبة للإقليم،

وإذ تعي المفاوضات المستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسائل تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام، وحق تقرير المصير لشعب شامورو ومشاركة غوام في المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ قيام الدولة القائمة بالإدارة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بتعيين ممثل خاص للمسائل المتعلقة بكومنولث غوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامج لنقل فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم طلب إجراء تعديل في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل والعاجل للاملاك إلى شعب غوام،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام قد أدت إلى تحول السكان الشامورو الأصليين إلى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانية تنوع وتنمية اقتصاد غوام عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تلاحظ مع القلق تصاعد معدلات الجريمة في الإقليم،

وإذ تشير إلى ايضاد بعثة زائرة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩،

- ١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة مواصلة إجراء مفاوضاتها على وجه السرعة مع حكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل؛
- ٢ - تعرب عن أملها في أن يؤدي تعيين ممثل خاص لمسائل كومنولث غوام من قبل الدولة القائمة بالإدارة إلى تسهيل المناقشات الجارية بشأن المركز السياسي لغوام؛
- ٣ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بمواصلة الإسراع بنقل الأراضي إلى شعب الإقليم واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق ملكيتهم؛
- ٤ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية لشعب شامورو، وهويتهم الثقافية والإثنية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة.
- ٥ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم التدابير المناسبة التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تعزيز النمو في مجالي صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار؛
- ٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة الإقليم في مجال منع الجريمة؛
- ٧ - تلاحظ أن فترة خمسة عشر عاما قد انقضت منذ قيام آخر بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب مرة أخرى من الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد مثل هذه البعثة في أقرب وقت ممكن.

سابعاً - مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

[وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،]

وإذ تحيط علماً بموقف حكومة الإقليم الذي مؤداه أنه إذا كان الاستقلال أمراً مرغوباً وحتمياً فينبغي أن يسبقه توفر مقومات اقتصادية ومالية تكفي لدعم مونتسيرات كدولة مستقلة،

وإذ تعرب عن القلق لارتفاع معدل الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار عضوية مونتسيرات في الهيئات الإقليمية والدولية، وطلب الإقليم الذي لم يبت فيه بعد بالعودة إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بصفة عضو منتسب،

وإذ تدرك سياسة الحكومة الرامية إلى مواصلة تدريب وتنمية الموارد البشرية المحلية،

وإذ تدرك أيضا سياسة الحكومة الرامية إلى تحقيق أقصى قدر من الاكتفاء الذاتي في إنتاج الأغذية في غضون خمس سنوات،

وإذ تشير إلى أن آخر بعثة للأمم المتحدة قامت بزيارة الإقليم في عام ١٩٨٢،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل على تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم كيما يحقق تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تلاحظ ما أعربت عنه حكومة الإقليم من تفضيل للاستقلال في نطاق اتحاد سياسي مع منظمة دول شرقي البحر الكاريبي؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، فضلا عن جميع البلدان القادرة، منح حكومة مونتسيرات كل مساعدة تحتاج إليها من أجل تحقيق هدفها المعلن الخاص بتحسين كفاءة وإنتاجية الخدمة العامة عن طريق التدريب على جميع المستويات؛

٤ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الإقليم، الخطوات اللازمة، على سبيل الاستعجال، لتسهيل عودة مونتسيرات كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٥ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات المالية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على مواصلة توسيع نطاق مساعداتها المقدمة إلى الإقليم لتعزيز اقتصاد مونتسيرات وتطويره وتنويعه وفقا لخططها الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل تقديم المساعدة للإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

٧ - تلاحظ أن فترة اثنتي عشرة سنة قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات في أقرب وقت ممكن.

ثامنا - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ التغييرات التي أجريت مؤخرا في دستور الإقليم وعزم حكومة الإقليم على مواصلة العمل من أجل مزيد من التغييرات الدستورية،

وإذ تلاحظ أيضا الآراء المختلفة التي أعرب عنها ممثلو جزر تركس وكايكوس المنتخبون بشأن مسألة مركز الإقليم في المستقبل،

وإدراكا منها للقرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة بإجراء تغيير في السياسة بهدف تحسين الحوار والتنسيق والتعاون بينها وبين الأقاليم التابعة لها في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ التدابير الطارئة التي اتخذتها حكومة الإقليم لتخفيض العجز في الميزانية والإنفاق الحكومي،

وإذ تلاحظ أيضا التزام حكومة الإقليم بإصلاح الخدمة العامة لتحقيق مزيد من الكفاءة وبتنفيذ سياستها الخاصة بتشغيل اليد العاملة المحلية،

وإذ تلاحظ كذلك الحاجة التي أعربت عنها الحكومة إلى مساعدة إنمائية لتحقيق هدفها المعلن الخاص بتحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ قرار الحكومة بإنشاء مصرف للاستثمار من أجل اجتذاب استثمارات كبيرة من جميع أنحاء العالم للمشاريع التي تمس إليها الحاجة،

وإذ تلاحظ أيضا أن نسبة ٩٠ في المائة من الأغذية المستهلكة في الإقليم مستوردة، وأن الحكومة تبذل الجهود لتحسين قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك،

وإذ تدرك ما تبذله الحكومة من جهود لوضع خطة إدارية لمراقبة جميع عمليات استغلال الموارد البحرية،

وإذ تدرك أيضا سياسة الحكومة في مجال السياحة لوضع معايير وطنية لصناعة السياحة،

وإذ تلاحظ عدد المدرسين غير المؤهلين وعدد الموظفين المغتربين العاملين في نظام التعليم في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الصادر عن عضو منتخب في المجلس التشريعي للإقليم وما قدمه من معلومات في آذار/مارس ١٩٩٣ إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة في جزر تركس وكايكوس،

١ - تعيد تأكيد أن شعب الإقليم ذاته يعود إليه في النهاية أمر تحديد مستقبله عن طريق ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل، في تنفيذ التغييرات في السياسة المتعلقة بالأقاليم التابعة لها، إيلاء الاعتبار التام لرغبات ومصالح حكومة وشعب جزر تركس وكايكوس؛

٣ - تطلب من حكومة الإقليم أن تواصل توفير فرص عمل بديلة للموظفين المدنيين الذين ستنهى خدمتهم نتيجة لإصلاح الخدمة العامة والتخفيض المزمع للموظفين العاملين في هذه الخدمة؛

٤ - تطلب أيضا من حكومة الإقليم أن تبدأ برنامج تدريب شامل لضمان ألا يؤدي استخدام المغتربين ضمن قوة العمل بالإقليم إلى إلحاق الضرر بتوظيف أبناء الجزر المتوفرين والمؤهلين على نحو ملائم؛

٥ - تطلب من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسعى لإيجاد وسائل محددة لمساعدة حكومة تركس وكايكوس على تحقيق هدفها المعلن المتمثل في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في المعونة، ولا سيما المساعدة المالية، الممنوحة لحكومة الإقليم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتدعو الأخيرة إلى المحافظة على هذا المستوى من المساعدة؛

٧ - تطلب من جميع المؤسسات المالية الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمساعدة حكومة جزر تركس وكايكوس في إنشاء و/أو تشغيل بنك الاستثمار التابع لها؛

٨ - تحت الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة على مساعدة حكومة الإقليم في زيادة كفاءة قطاع الزراعة ومصائد الأسماك؛

٩ - تحت أيضا الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة على دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي لمشكلة تلوث البيئة وتدهورها؛

١٠ - تطلب من جميع البلدان والمنظمات التي تتوفر لديها خبرة في مجال تدريب المعلمين أن تقدم مساعدة سخية إلى الإقليم في هذا الميدان، مع الاهتمام بوجه خاص بتدريب مواطنيه؛

١١ - توجه انتباه الدولة القائمة بالإدارة إلى البيان الصادر عن العضو المنتخب في المجلس التشريعي للإقليم وما قدمه من معلومات في آذار/مارس ١٩٩٣ إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم؛

١٢ - تلاحظ أن فترة ثلاثة عشر عاما قد انقضت منذ أن قامت بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة إلى الإقليم وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل إيفاد مثل هذه البعثة في أقرب وقت ممكن.

تاسعا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

[وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة القائمة بالإدارة،]

وإذ تضع في اعتبارها نتائج الاستفتاء حول المركز السياسي الذي أجري في الإقليم في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أيضا استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز المراقب في الاتحاد الكاريبي، وعدم قدرتها، لأسباب مالية، على الاشتراك في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،

وإدراكا منها للمشاكل المالية الخطيرة التي تواجهها حكومة الإقليم وما تتخذه هذه الحكومة من تدابير من أجل تخفيض العجز في الميزانية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة نقل جزيرة ووتر إلى الإقليم لا تزال قيد النظر،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الإقليم اشترت، في عام ١٩٩٣، أصول شركة الهند الغربية التي كانت لها ممتلكات كبيرة ومصالح عمرانية في ميناء تشارلوت آمالي،

وإذ تلاحظ مع القلق تصاعد معدل الجريمة في الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تكرر طلبها للدولة القائمة بالإدارة بأن تيسر، حسب الاقتضاء، اشتراك الإقليم في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي، فضلا عن اشتراكه في المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة، وفقا لسياسة الدولة القائمة بالإدارة ولاختصاصات تلك المنظمات؛

٢ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة إلى حكومة الإقليم فيما تبذله من جهود لموازنة الميزانية وتنويع اقتصاد الإقليم؛

٣ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى العمل على وجه السرعة على تسهيل نقل جزيرة ووتر إلى حكومة الإقليم؛

٤ - تلاحظ قيام حكومة الإقليم بشراء أصول شركة الهند الغربية في الإقليم؛

٥ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال منع الجريمة؛

٦ - تلاحظ أن فترة سبعة عشر عاما قد انقضت منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب مرة أخرى من الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد مثل هذه البعثة في أقرب وقت ممكن.

٣٥ - وتوصي اللجنة الخاصة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر الأول

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة، وقد درست الحالة في بيتكيرن، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي ينطبق على الإقليم انطباقا تاما. وتؤكد الجمعية من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية

الاقتصادية والاجتماعية للإقليم. وتحت الجمعية الدولية القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته. وتطلب الجمعية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة دراسة مسألة بيتكيرن في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخمسين.

مشروع المقرر الثاني

مسألة سانت هيلانة

١ - إن الجمعية العامة، بعد أن درست مسألة سانت هيلانة، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وتحت الجمعية الدولية القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية تعزيز إدراك شعب هيلانة للإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير.

٢ - تؤكد الجمعية العامة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تقوية الاقتصاد وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية وزيادة مساعدتها لبرامج التنوع بهدف تحسين الرفاه العام للمجتمع المحلي، بما في ذلك حالة العمالة في الإقليم.

٣ - تحت الجمعية العامة الدولية القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حق شعب جزيرة سانت هيلانة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم، بما في ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل.

٤ - تؤكد الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانيات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تماماً الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة. وترحب اللجنة في هذا الصدد بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم.

٥ - إن استمرار وجود مرافق عسكرية في الإقليم يحدو بالجمعية العامة، بناءً على القرارات والمقررات السابقة للأمم المتحدة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير

المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تحت الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي توريث الإقليم في أية أعمال يمكن أن تعرض السلم والأمن في الدول المجاورة للخطر.

٦ - ترى الجمعية العامة أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض، وتطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخمسين.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، و A/47/86.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، "القرارات التي اتخذها المؤتمر" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) الفصل الحالي.

(٤) A/AC.109/1159.

(٥) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4.

الفصل العاشر*

توكيلاو

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩، باعتمادها الاقتراحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها، أن تسند النظر في مسألة توكيلاو إلى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو كبند مستقل في جلساتها ١٤٢٩ و ١٤٣١ و ١٤٤٠ في ١٥ شباط/فبراير و ١٢ نيسان/أبريل و ١١ تموز/يوليه و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كما نظرت فيها في سياق الأقاليم الـ ١٣ في جلساتها العامة (انظر الفصل التاسع).

٣ - وفي الجلسة ١٤٢٩، أفاد الرئيس اللجنة، بناء على قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٧ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ بقبول الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا، الدولة المعنية القائمة بالإدارة، لإرسال بعثة زائرة إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤ (A/AC.109/1162)، بأنه، أي الرئيس، سيتشاور مع وفد نيوزيلندا حول طرائق تشكيل البعثة الزائرة ويقدم إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن (انظر (A/AC.109/PV.1429).

٤ - وفي الجلسة ١٤٣٠ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، أدلى الرئيس ببيان بشأن البعثة الزائرة (انظر (A/AC.109/PV.1430).

٥ - وفي الجلسة ١٤٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عين الرئيس بالوكالة، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، وفود بابوا غينيا الجديدة وتونس وسيراليون وشيلي لتكون أعضاء بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو في عام ١٩٩٤. وإثر ذلك عينت هذه الوفود الممثلين التالية أسماؤهم للاضطلاع بمهام البعثة الزائرة: السيد عمرو عرضاوي (تونس) (رئيس البعثة الزائرة)، السيدة سيسيليا مكينا (شيلي)، السيد أوتولا ادتودك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)، والسيد أندرو بنغالي (سيراليون).

٦ - وفي الجلسة ١٤٤٠ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير البعثة الزائرة (A/AC.109/2009) وإلى مشروع قرار متعلق بهذا البند مقدم من رئيس البعثة الزائرة.

٧ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل تونس، بصفته رئيس البعثة الزائرة، تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو في عام ١٩٩٤ (انظر A/AC.109/PV.1440).

٨ - وفي الجلسة ١٤٤٠ أيضا أدلى ببيان كل من ممثلي بابوا غينيا الجديدة، وسيراليون، وفيجي، وشيلي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغرينادا، والجمهورية العربية السورية (انظر A/AC.109/PV.1440).

٩ - وأجاب رئيس البعثة الزائرة وممثلا بابوا غينيا الجديدة وسيراليون على أسئلة وجهها ممثل مالي إلى أعضاء البعثة الزائرة.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان ممثل نيوزيلندا، الدولة المعنية القائمة بالإدارة (انظر A/AC.109/PV.1440).

١١ - وفي الجلسة ١٤٤٠ أيضا، قدم رئيس البعثة الزائرة مشروع القرار A/AC.109/L.1825.

١٢ - وفي تبادل الآراء الذي جرى عقب ذلك، والذي اشترك فيه ممثلو غرينادا، وسيراليون، وكوبا، وترينيداد وتوباغو، والهند، ومالي، كما اشترك فيه رئيس البعثة الزائرة ورئيس اللجنة الخاصة بالنيابة، اقترح إدخال التعديلات التالية على مشروع القرار A/AC.109/L.1825.

(أ) تنقل الفقرة ٣ من منطوق القرار التي تنص على ما يلي:

"٣ - تقر مع التقدير بأنه ولأول مرة يأتي ممثلو توكيلاو، شعبا واحدا وأمة واحدة، للتحدث مع بعثة الأمم المتحدة الزائرة، لمعالجة مسألة تصرف توكيلاو الخاص بتقرير المصير؛

إلى ديباجة مشروع القرار، لتصبح الفقرة الرابعة الجديدة من الديباجة، ويستعاض عن عبارة "تقر مع التقدير" بعبارة "وإذ تحيط علما مع التقدير"،

(ب) يعاد ترقيم الفقرات ٤ إلى ٩ من منطوق القرار لتصبح الفقرات ٣ إلى ٨ منه.

(ج) يستعاض عن الفقرة ٧ الجديدة من منطوق القرار (الفقرة ٨ سابقا)، التي تنص على ما يلي:

"٨ - توافق على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو في ١٩٩٤، وتؤيد الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

بالنص التالي:

"٧ - توافق على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو؛

١٣ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة الخاصة على التعديلات الواردة أعلاه واعتمدت مشروع القرار A/AC.109/1825 بصيغته المعدلة شفويا (A/AC.109/2010) وأدلى الرئيس بالنيابة ببيان (انظر (A/AC.109/PV.1440).

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - يرد نص القرار (A/AC.109/2010) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٠ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (انظر الفقرة ١٣)، في الفرع جيم، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٥ - وفقا للقرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٢٩ و ١٤٣٤ المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو^(١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

واذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

واذ تضع في اعتبارها الخيارات الثلاثة المتعلقة بحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، والواردة في المبدأ السادس من مرفق قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

واذ تحيط علما مع التقدير بأنه ولأول مرة يأتي ممثلو توكيلاو، شعبا واحدا وأمة واحدة، للتحدث مع بعثة الأمم المتحدة الزائرة، لمعالجة مسألة تصرف توكيلاو الخاص بتقرير المصير،

واذ تدرك المشاكل الخاصة التي تواجه توكيلاو بسبب عزلتها وصغر حجمها ومحدودية مواردها وانعدام الهياكل الأساسية فيها،

واذ تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل المساحة الأرضية والموقع الجغرافي وحجم السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألا تؤخر بأية حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق كل الانطباق على توكيلاو،

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى توكيلاو^(١) في عام ١٩٩٤، التي أوفدت في تموز/يوليه بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا ومجلس الفونو العام في توكيلاو^(٢)،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة،

واذ تلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون المثالي من جانب الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الاقليم،

١ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٢ - تعرب عن تقديرها العميق للسلطة العليا في توكيلاو (أولو - أو - توكيلاو) ولشيوخ توكيلاو ولمجلس فايبول (الرؤساء المشاركون للفونو العام) ولعمد القرى (بولينوكو) ولجميع الممثلين الآخرين لشعب توكيلاو فضلا عن الدولة القائمة بالإدارة لما قدموه لبعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو من مجاملة وتعاون ومساعدة؛

٣ - تحيط علما بالإعلان الرسمي الذي تلاه أولو - أو - توكيلاو باسم الشعب وقيادته الذي يشير إلى تفضيل قوي لمركز الارتباط الحر في المستقبل مع نيوزيلندا؛

٤ - تلاحظ أن شعب توكيلاو، قد أعرب عن استعدادة عن طريق الفونو العام ومجلس الفايبول والمؤسسات الأخرى، لمباشرة مسؤولية الحكم الكاملة وإدارة شؤونه الخاصة ضمن اطار دستور تجري صياغته حاليا؛

٥ - تحيط علما أيضا بتصميم شعب توكيلاو على ممارسة حقه في تقرير المصير إثر إنشاء إدارة فعالة في جميع فروع الحكومة وفقا لدستوره الخاص؛

٦ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بالوفاء بالتزاماتها للأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو والتقدير بتلبية رغبات شعب توكيلاو التي أعربت عنها بحرية فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٧ - توافق على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو في عام ١٩٩٤^(١)؛

٨ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً بهذا الشأن في دورتها الخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) A/AC.109/2009.

الفصل الحادي عشر*

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٤٢٩، كان في جملة ما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها التوصيات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي قدمها رئيسها (A/AC.109/L.1811)، أن تتناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلساتها ١٤٣١ و ١٤٣٣ المعقودتين في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٣ - وعند نظر اللجنة الخاصة في البند، أخذت في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٠٨/٤٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وكذلك ما يتصل بالموضوع من القرارات والمقررات الأخرى.

٤ - وفي أثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1198).

٥ - وفي الجلسة ١٤٣١، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات استماع تقدم بها السيد خوان سكوت والسيد ريكاردو أ. باترسون وكذلك السيد و. ر. لكستون والسيدة و. ر. تيفارت من المجلس الاستشاري لجزر فوكلاند (مالفيناس)، الذين أدلوا ببيانات في الجلسة ١٤٣٣، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه (انظر (A/AC.109/PV.1433).

٦ - وفي الجلسة ١٤٣٣ لفت الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند اشتركت في تقديمه شيلي وفنزويلا وكوبا (A/AC.109/L.1819).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة أن وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة الاستجابة للطلب.

٨ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل فنزويلا، باسم شيلي وكوبا أيضا مشروع القرار A/AC.109/L.1819 المشار إليه في الفقرة ٦ (انظر (A/AC.109/PV.1433).

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة A/49/23 (Part VIII).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير خارجية الأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/PV.1433).

١٠ - وإثر بيان أدلى به كل من ممثلي تونس وبابوا غينيا الجديدة، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1819 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣). وأدلى ممثلا فيجي وسيراليون ببيانين لتعليل موقفهما (A/AC.109/PV.1433). وأدلى ممثل كوبا أيضا ببيان (انظر A/AC.109/PV.1433).

١١ - وفي ٢١ تموز/يوليه، أُحيل نص القرار (A/AC.109/2003) إلى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين لدى الأمم المتحدة لنظر حكومتيهما.

١٢ - ولم يشترك وفد المملكة المتحدة، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في البند^(١).

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2003) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ والذي أشير إليه في الفقرة ١٠.

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقراراتها A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة المتصل بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى مفاوضات حول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذه الحالة ينبغي أن تيسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبّه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تكرر تأكيد أن وسيلة إنهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والفريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية التفاوضية للنزاع على السيادة بين حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛

٢ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها وزير خارجية الأرجنتين في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع جوانب مستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - تطلب من حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة تعزيز عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على

السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و ٣١٦٠ (د - ٢٨) و ٤٩/٣١ ، و ٩/٣٧ ، و ١٢/٣٨ ، و ٦/٣٩ ، و ٢١/٤٠ ، و ٤٠/٤١ ، و ١٩/٤٢ ، و ٢٥/٤٣؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين في الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها وقد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن.

حاشية

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.
